شبكة الألوكة
www.alukah.net

المكتبة الظاهرية

مخطوطة

صفوة الزبد فيما عليه المعتمد

المؤلف

أبو العباس شهاب الدين أحمد بن حسين بن حسن بن علي بن أرسلان (الرملي)

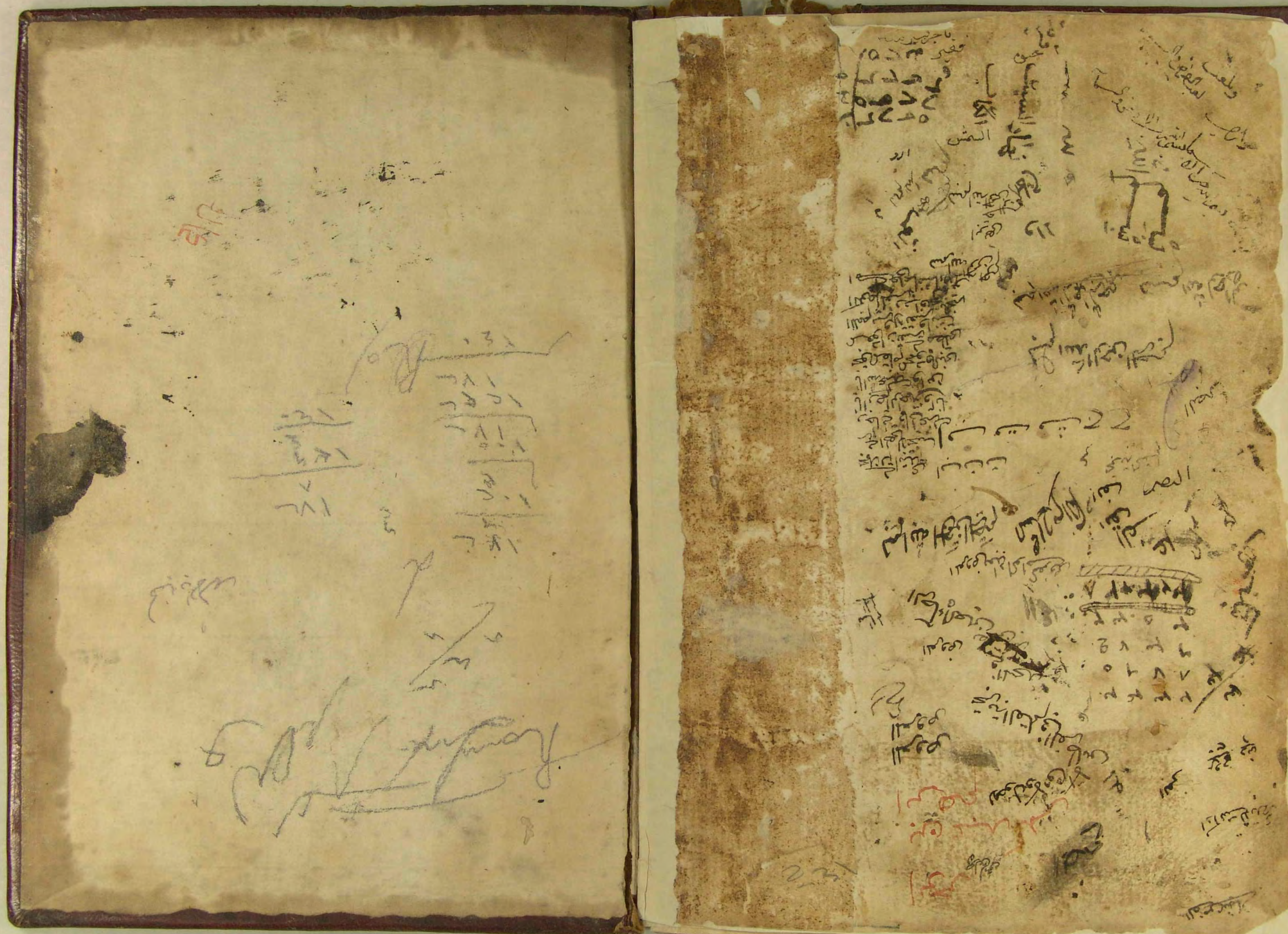

باب نافع للحفظ إن شاء الله تعالى يكتب في يوم رفعه صفيه بخط
ربيع في يوم الاول الله لا اله الا هو الحي القيوم ويتلو على الريق ويكتب
في احد الثاني الله اعلم حيث يجعل رسالته ويبلغ كذلك وفي احد الثالث
الله لطيف بعباده وفي الاحد الرابع المص كهيعص طاها وفي احد
الخامس يس حم عسق حم وفي الاحد السادس طسم طس
الم وفي السابع ص ق ن انما امره اذا اراد شيئا
ان يقول له كن فيكون وان يكون احد الاول بالماء من ايام المحرم
والقمر في منازل السعد من تعسر عليه الحفظ فليكتب الم نشرح
الى اخرها ويشربها فانه يشرح له من الحفظ ما لا يمكن ويشربها على
الريق
فائدة اخرى

اذا نزلت البرعوث كثيرا وموذيك فخذ لك قدح ماء واقرى عليه الحي
وسالنا الى نتوكل على الله وقد هدانا سبلنا ولنصبرن على ما اذيتمونا وعلى الله
فليتوكل المتوكلون انه بسم امنتم بالله فكفوا عنا شركم عنا واذاكم عنا بحرمة
محمد واله وصحبه ورش فراشك بالماء وسماك فانه لا يضرك محمد محب
فائدة لرجع الصدر يكتب ورقة ونزعنا ما في صدورهم من غل تحرى من تحتهم الانهار
ويعلق على الصدر فانه يبرى باذن الله تعالى عزيزا

العلم زين وجمال نفيس
العلم زين
صحبه
العلم زين
العلم
الفقير الى الله عبد الكريم

بسم الله الرحمن الرحيم
سلامي عليكم ما اجتنا فراقكم وما اصلت الدنيا على
وما اظلمت الدنيا على فراقكم
على اي نهج سيلك المتقاعس عن البر او في اي فخر نيا فس
وهل يردن حوض الكرام سوى فتى تطوف به روح الثناء وهو حالس

وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية
مكتبة الموسوعة الفقهية
رقم التصنيف
رقم التسجيل

يا لهف نفسي على التلاقي وقد تاخرت عن رفاقي
من وا

عبد الجليل
عبد الجليل عليه

هذا

لقد عيبت اذ نادت حمامة ولكن لا حياة لمن تنادي
ولو انفخ على نار لضاءت ولكن صار نفخي في رماد

مزجت دماء من عيوني بعبرة على زمن ولى ولم اقض منيتي
وفكرت فالدنيا وفي شهواتها ومن بعدها ساذوق كاس المنية

هذا مال ابرهيم بن عبد الكريم

هذا مال ابرهيم بن عبد الكريم

هذا مال ابرهيم بن عبد الكريم

هذا مال ابرهيم بن عبد الكريم

هذا الكتاب مال ابرهيم بن عبد الكريم

هيم

(١)

الزبد

اللهم اجعل نفسي نفسا مومنة مطمئنة

هذا الدعاء يقرى قبل الحفظ

اللهم اجعل نفسي نفسا مومنة مطمئنة طيبة زاكية
حافضتا نومن بلقائك وتقنع بعطائك وترضى
بقضائك برحمتك يا ارحم الراحمين
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله
وصحبه وسلم

ويقرى قبل الحفظ

وايضا هذا الدعاء يقرى قبل الحفظ

اللهم ارزقني فهم النبيين وحفظ المرسلين والهام
ملائكتك المقربين اللهم اخرجني من ظلمات الوهم
واكرمني بنور الفهم وافتح لي ابواب رحمتك وتيسر لي علمك
يا ارحم الراحمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين

سادة القدير الملك الكبير هذا كتاب الذي قد نسخه
المسمى بالزبد وابي نجاح وباقي نسخ في التوحيد
والفرائض والنحو وغيره من العقائد في ملك
الله ولوالديه ولمعلمه ولاستاذه ولشايخه
والمسلمين والمومنين والمومنات الاحيا منهم والاموات
برحمتك يا ارحم الراحمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ذي الجلال ۞ وشارع الحرام والحلال
ثم صلاة الله مع سلام ۞ على النبي المصطفى التهام
محمد الهادي من الضلال ۞ وافضل الصحب وخير آل
وبعد هذي زبد نضمها ۞ ابياتها الفا قد زدتها
يسهل حفظها على الاطفال ۞ نافعة لمبتدي الرجال
تكفي مع التوفيق للمشتغل ۞ ان فهمت واتبعت بالعمل
فاعمل ولو بالعشر كالزكوة ۞ تخرج بنور العلم من ظلمات
فعالم بعلمه لم يعملن ۞ معذب من قبل عابد الوثن
ومن يكن بغير علم يعمل ۞ اعماله مردودة لا تقبل
والله ارجوا المن بالاخلاص ۞ لكي يكون موجب الخلاص

مقدمه

مقدمة في علم اصول الدين

اول واجب على الانسان ۞ معرفة الاله باستيقان
والنطق بالشهادتين اعتبرا ۞ لصحة الايمان ممن قدرا
ان صدق القلب وبالاعمال ۞ يكون ذا نقص وذا كمال
فكن من الايمان في مزيد ۞ وفي صفاء القلب ذا تجديد
بكثرة الصلوة والطاعات ۞ وترك ما للنفس من شهوات
فشهوة النفس مع الذنوب ۞ موجبتان قسوة القلوب
وان من ابعد قلوب الناس ۞ من ربنا الرحيم قلب قاس
وسائر الاعمال لا تخلص ۞ الا مع النية حيث تخلص
فصحح النية قبل العمل ۞ وات بها مقرونة بالاول
وان تدم حتى بلغت اخره ۞ حزت الثواب كاملا في الاخره

ونية والقول ثم العمل ۞ بغير وفق سنة لا تكمل
من لم يكن يعلم ذا فليسئل ۞ من لم يجد معلما فاليرحل
وطاعة ممن حراما يأكل ۞ مثل البناء فوق موج يجعل
فاقطع يقينا بالفواد وجزم ۞ بحدث العالم بعد العدم
احدثه لا لاحتياج الاله ۞ ولو اراد تركه لما ابتداه
فهو لما يريده فعال ۞ وليس في الخلق له مثال
قدرته لكل مقدور جعل ۞ وعلمه لكل معلوم شمل
منفرد بالخلق والتدبير ۞ جل عن الشبيه والنظير
حي مريد قادر علام ۞ له البقا والسمع والكلام
كلامه كوصفه القديم ۞ لم يحدث المسموع للكليم
يكتب في اللوح وفي اللسان ۞ يقرا كما يحفظ بالاذهان

ارسل

ارسل رسله بمعجزات ۞ ظاهرات للخلق باهرات
وخص من بينهم محمدا ۞ فليس بعده نبي ابدا
فضله على جميع من سواه ۞ فهو الشفيع والحبيب للاله
وبعده فالافضل الصديق ۞ والافضل الثاني له الفاروق
عثمان بعده كذا علي ۞ فالستة الباقون فالبدري
والشافعي ومالك والنعمان ۞ واحمد ابن حنبل وسفيان
وغيرهم من سائر الامة ۞ على هدى والاختلاف رحمة
والاولياء ذو كرامات رب ۞ لم ينته والولد من غير اب
ولم يجز في غير محض الكفر ۞ خروجنا على ولي الامر
وما جرا بين الصحاب نسكت ۞ عنه واجر الاجتهاد نثبت
فرض على الناس امام ينصب ۞ وما على الاله شيء يجب

يثيب من اطاعه بفضله ۞ ومن يشا عاقبه بعدله
يغفر ما يشاء غير الشرك ۞ به خلود النار دون شك
له عقاب من اطاعه حكما ۞ يثيب من عصى ويولي نعما
كذا له ان يولم الاطفالا ۞ ووصفه بالظلم استحالا
يرزق من يشا ومن شاء حرما ۞ والرزق ما ينفع ولو محرما
وعلمه بمن يموت مؤمنا ۞ فليس يشقى بل يكون امنا
لم يزل الصديق فيما قد مضى ۞ عند الهه بحالة الرضى
ان الشقي لشقي الازل ۞ وعكسه السعيد لم يبدل
ولم يمت قبل انقضا العمر احد ۞ والروح تبقى ليس تفنى للابد
والجسم يبلى غير عجب الذنب ۞ وما شهيد باليا ولا نبي
والروح ما اخبر عنها المجتبى ۞ فمسك المقال عنها ادبا

والعلم

والعلم اسنى سائر الاعمال ۞ وهو دليل الخير والافضال
ففرض علم صفات الفرد ۞ مع علم ما يحتاجه المؤدي
من فرض دين الله في الدوام ۞ كالطهر والصلوة والصيام
والبيع المحتاج للتبايع ۞ وظاهر الاحكام كالصنايع
وعلم داء للقلوب مفسد ۞ كالعجب والكبر وداء الحسد
وما سوى هذا من الاحكام ۞ فرض كفاية على الانام
كل مهم قصد واحصله ۞ من غير ان يعبر ومن فعله
كامر معروف ونهي منكر ۞ وان يظن النهي لم يؤثر
احكام شرع الله سبع تقسم ۞ الفرض والمندوب والمحرم
والرابع المكروه ثم ما ابيح ۞ والسادس الباطل والتم بالصحيح
فالفرض ما في فعله الثواب ۞ كذا على تاركه العقاب

صح ما ابهيه بن عبد الرحمن

ومنه مفروض على الكفاية ۞ كرد تسليم على الجماعة

والسنة المثاب من قد فعله ۞ ولم يعاقب امرؤ ان اهمله

والندب ما في فعله الثواب ۞ ولا على تاركه عقاب

ومنه مسنون مندوب على الكفاية ۞ كالبدء بالسلام من جماعة

اما الحرام فالثواب يحصل ۞ لتارك واثم من يفعل

وفاعل المكروه لم يعذب ۞ بل ان يكف لامتثال يثب

وخص ما يباح باستواء ۞ الفعل والترك على السواء

لكن اذا نوى باكله القوى ۞ لطاعة الله له ما قد نوى

والباطل الفاسد بالصحيح ضد ۞ وهو الذي بعض شروطه فقد

واستثن موجودا كما لو عدما ۞ كواجد الماء اذا تيمما

ومنه معدوم كموجود خلا ۞ كدية توريث ممن قتلا

كتاب الطهارة

لغة النظافة وشرعا ازالة الحدث والخبث

مطلوب انما يصح تطهير بما ۞ اطلق لا مستعمل ولا بما

بطاهر

بطاهر مخالط تغيرا ۞ تغيرا اطلاق الاسم غيرا

في طعمه او لونه او ريحه ۞ ويمكن استغناؤه بصونه

واستثن تغيرا بعود صلب ۞ او ورق او طحلب او ترب

ورد على المذكور

ولا بماء مطلق حلته عين ۞ نجاسة وهو ادون القلتين

واستثن ميتا دمه لم يسل ۞ اولا يرا بالطرف لما يحصل

والقلتان بالرطيل الرملي ۞ فوق ثمانين قريب رطلي

والقلتان بالدمشقي هيه ۞ ثمان ارطال اتت بعد مايه

والنجس الواقع قد غيره ۞ واختير في مشمس لا يكره

ان يك ذا في الحر اي شدته ۞ واختار لا يكره في روضته

وان بنفسه انتفى التغير ۞ والماء لا كزعفران يطهر

وكل ما استعمل في تطهير ۞ فرض وقل ليس بالطهور

باب النجاسات

المسكر المائع والخنزير ۞ والكلب مع فرعهما والسور
وميتة مع العظام والشعر ۞ والصوف لا ماكولة ولا بشر
والدم والقيء وكلما ظهر ۞ من السبيلين سوى اصل البشر
وجزء حي كيد مفصول ۞ كميته لا شعر الماكول
وصوفه وريشه وربعته ۞ وعرق والمسك ثم فارته
وتطهر الخمر اذا تخللت ۞ بنفسها وان غلت ونقلت
وجلد ميتة سوى خنزير ۞ والكلب ان يدبغ بجر طهر
نجاسة الخنزير مثل الكلب ۞ تغسل سبعا مرة بترب
وما سوى ذين فمرة يغسل ۞ والحت والتثليث فيه افضل
يكفيك جري الماء على الحكمية ۞ وان تزال العين في العينية

وبول طفل غير در ما اكل ۞ يكفيه رش ان يصب كل المحل
وماء مغسول له حكم المحل ۞ اذ لا تغير به حين انفصل
والعفو عن نذر دم وقيح ۞ من بثرة ودمل وقرح

باب الانية

يباح منها طاهر من خشب ۞ وغيره لا فضة او ذهب
فيحرم استعماله كمرود ۞ لامراة وجاز من زبرجد
ويحرم الضبة من هذين ۞ لكبر فاما مع التزيين
ان فقد احلت وفرد اثكره ۞ والحاجة التي تساوي كسره
ويستحب في الاواني التغطية ۞ ولو بعود حط فوق الانية
ويتحرى لاشتباه طاهري ۞ بنجس ولولا هي قادري
لا الكم والبول وميتة وما ۞ ورد وخمر دراتين محرما

باب السواك

يسن لا بعد الزوال الصائم ۞ واكدوه لانتباه النائم

وزد لتغيير فم والصلاة ۞ وسن باليمنى والاراك اولاه

ويستحب الاكتحال وترا ۞ وغبا الدهن وقلم ظفرا

وانتف لابط وقص الشارب ۞ والعانة احلق والختان واجب

لبالغ سائر كمرة قطع ۞ والاسم للانثى ويكره القزع

تنزها والاخذ من جوانب ۞ عنفقة ولحية وحاجب

وحلق شعر امراة ورد ۞ طيب وريحان على من يهدى

وحرموا خضاب شعر بسواد ۞ لرجل وامراة لا للجهاد

باب نواقض الوضو

موجبه الخارج من سبيل ۞ غير مني موجب التغسيل

كذا

كذا زوال العقل لا بنوم كل ۞ ممكن ولمس امراة رجل

لا محرم وحائل للنقض كف ۞ ومس فرج بشر ببطن كف

ولخير من اكل للحم الجزر ۞ ومع يقين حدث او طهر

اذا طرا شك بضده عمل ۞ بيقينه وسابق اذا جهل

خذ ضد ما قبل يقين حيث لم ۞ يعلم بشيء فالوضوء ملتزم

باب فروض الوضوء

فروضه النية وغسل وجهكا ۞ وغسلك اليدين مع مرفقكا

ومسح بعض الراس ثم اغسل وعم ۞ رجليك مع كعبيك والترتيب ثم

له شروط خمسة طهور ما ۞ وكونه مميزا ومسلما

وعدم المانع من وصول ۞ ماء الى بشرة المغسول

ويدخل الوقت لدائم الحدث ۞ وعد منها الرافعي رفع الخبث

والسنن السواك ثم بسملا ٤ ٥ واغسل يديك قبل ان تدخلا
انا ومضمض وانتشق وعمم ٥ الراس وابداه من المقدم
ومسح اذن باطنا وظاهرا ٥ وللصماخين بماء اخرا
وخلل اصابع اليدين ٤٤ ٥ واللحية الكثة والرجلين
واستكمل الثلاث باليقين ٥ وابدا بيمناك سوى الاذنين
واستصحب النية من بدء الى ٥ اخره وذلك عضو والولا
وللوضو مد وللتغسيل ٥ صاع وطول الغر والتحجيل
ثم الوضوء سنة للجنب ٥ لنوم او ان يطا او يشرب
كذاك تجديد الوضو ان صلا ٥ فريضة او سنة او نفلا
وركعتان للوضوء والدعا ٥ من بعده في اي وقت وقعا
وكونه مع سقوط الفرض كان
ادابه استقبال قبلة كما ٥ والذكر لا اعطاه روي ابن حبان
يجلس حيث لم يسله رش ما

ويبتدي اليدين بالكفين ٥ وباصابع من الرجلين
مكروهه في الماء حيث اسرفا ٥ ولو من البحر الكبير اغترفا
او قدم اليسرى على اليمين ٥ او جاوز الثلاث باليقين

باب ٥ المسح على الخفين

رخص في الوضو لكل خاضر ٥ يوما وليلة وللمسافر
في سفر القصر الى ثلاث ٤٤ ٥ مع لياليها من الاحداث
فان يشك في انقضاء غسلا ٥ وشرطه اللبس بطهر كملا
يمكن مشي حاجة عليهما ٥ والستر للرجلين مع كعبيهما
والفرض مسح بعض علو وندب ٥ للخف مسح السفل منه والعقب
وعدم استيعابه ويكره ٥ الغسل للخف ومسح كرره
مبطله خلع ومدة الكمال ٥ فقد مبك اغسل وموجب اغتسال

باب الاستنجاء

تلويث فرج موجب استنجاء ۞ وسن بالاحجار ثم الماء

يجزئ ماء او ثلاث احجار ۞ ينقي بها عين وسن الايتار

ولو باطراف ثلاثة حصل ۞ بكل مسحة لسائر المحل

والشرط لا يجف خارج ولا ۞ يطرأ غيره ولن ينتقلا

والندب في البناء لا مستقبلا ۞ او مدبرا وحرموه في الفلا

ولا بماء راكد ولا مهب ۞ وتحت مثمر وثقب وسرب

والظل والطريق وليبعد ولا ۞ يحمل ذكر الله او من ارسلا

ومن سهى ضم عليه باليد ۞ ويستعيذ ويعكس المسجد

وقدم اليمنى خروجا واسئل ۞ مغفرة واحمد وباليسرى ادخلي

واعتمد اليسرى وثوبا حسرا ۞ شيئا فشيئا ساكنا مستترا

ومن

ومن بقايا البول يستبرو لا ۞ يستنج بالماء على ما نزلا

لا ماله بني بجامد طهر ۞ لا قصب وذا احترام كالثمر

باب الغسل

موجبه للمني حين يخرج ۞ والموت والكمرة حين تولج

فرجا ولو ميتا بلا اعادة ۞ والحيض والنفاس والولادة

ويعرف المني باللذة حين ۞ خروجه او ريح طلع او عجين

ومن يشك هل مني ظهرا ۞ او هو مذي بين ذين خيرا

والفرض تعميم لجسم ظهرا ۞ شعرا وظفرا منبتا وبشرا

ونية بالابتداء اقترنت ۞ كالحيض وجنابة تبينت

ومن نوا فرضا ونفلا حصلا ۞ او فبكل مثله تحصلا

وسن بسم الله وارفع قدرا ۞ ثم الوضو والرجل لن تأخرا

والشرط رفع نجس قد علما ۞ وكل شرط في الوضوء قدما

وسنة الغسل نوى لاكبرا ۞ جرد عن ضد والا الاصغرا

شعرا وبشرا معطفا تعهدي ۞ وادلك وثلث وبمناك ابتدي

وتتبع الحيض بمسك والولا ۞ مسنونه حضور جمعة كلا

عيدين والافاقة الاسلام ۞ والخسف والاستسقا والاحرام

دخول مكة وقوف عرفه ۞ والرمي والمبيت بالمزدلفه

وغسل من غسل ميتا كما ۞ لداخل الحمام او من حجما

والغسل في الحمام جاز للذكر ۞ مع ستر عورة وغض للبصر

ويكره الدخول فيه للنسا ۞ الا لعذر مرض او نفسا

وقبل ان يدخل يعطي اجرته ۞ ولا يجاوز في اغتسال حاجته

باب ۞ التيمم

لغة القصد وشرعا اتصال تراب طهور بالوجه واليدين بشرط تيمم

تيمم المحدث او من اجنبا ۞ يباح في حال وجبا

وشرطه خوف من استعمال ما ۞ او فقد ماء فاضل عن الظما

دخول وقت وسؤال طاهر ۞ لفاقد الماء وتراب طاهر

ولو غبار الرمل لا مستعملا ۞ متصلا بالعضو او منفصلا

وفرضه نقل التراب لو نقل ۞ من وجهه لليد او بالعكس حل

وقصده ونية استباح ۞ فرضا او الصلاة وامسح

الوجه لا المنبت واليدين ۞ مع مرفق ورتب المسحين

وسن تفريج وان يبسملا ۞ وقدم اليمنى وخلل والولا

ونزع خاتم لاولى يضرب ۞ اما الثاني ضربة فيجب

اداب القبلة ان يستقبلا ۞ مكروهه التراب الكثير استعملا

حرام تراب مسجد وما ۞ في الشرع لاستعمال منه حرما

مبطله ما ابطل الوضوء معْ ۞ توهم الماء بلا شيء منعْ
قبل ابتدا الصلاة اما فيها ۞ فمن عليه واجب يقضيها
ابطل والا لا ولكن افضلُ ۞ ابطالها كي بالوضوء تفعلُ
وردة تبطل لا التوضي ۞ جدد تيمما لكل فرض
يمسح ذو جبيرة بالماء معْ ۞ تيمم ولم يعد ان وضعْ
على طهارة ولكن من علا ۞ عضو تيمم لصوقا جعلا
وجنبا خيره ان يقدما ۞ الغسل او يقدم التيمما
وليتيمم محدث ان غسلا ۞ عليله ثم الوضوء كملا
فان يرد من بعده فرض وما ۞ احدث فليصل ان تيمما
عن حدث او عن جنابة وقل ۞ يعيد محدث لما بعد العليل
ومن لماء وتراب فقدا ۞ الفرض صلا ثم مهما وجدا

محلوني

من ذين فردا حيث يسقط القضا ۞ به فجديد عليه فرضا

باب ۞ الحيض

امكانه من بعد تسع والاقل ۞ يوم وليلة واكثر الاجلْ
خمس الى عشرة والغالب ۞ ستٌ والاسبعة تقارب
ادنى النفاس لحظة ستونا ۞ اقصاه والغالب اربعونا
ان عبر الاكثر واستدا ما ۞ فمستحاضة حوت احكاما
لم ينحصر اكثر وقت الطهر ۞ اما اقله فنصف شهر
ثم اقل الحمل ستة اشهر ۞ واربع الاعوام اقصى الاكثر
وثلث عام غاية التصور ۞ وغالب الحامل تسع اشهر
بالحدث الصلاة مع تطوف ۞ حرم وللبالغ حمل المصحف
ومسه ومع ذي الاربعة ۞ للجنب اقراء بعض اية

قصداً ولبث مسجدٍ المسلم ۞ وبالحيض والنفاس حرّم
الستمع تمتع برؤية ۞ واللمس بين سرّةٍ وركبة
الى اغتسالٍ او بديل يمتنع ۞ الصوم والصلاة حتى ينقطع

كتاب ۞ الصلاة

فرض على مكلف قد اسلما ۞ وعن محيض ونفاس سلما
وواجب على الولي الشرع ۞ ان يامر الطفل بها لسبع
والضرب للعشر وفيها ان بلغ ۞ اجزت ولم يعد اذا منها فرغ
لا عذر في تأخيرها الا لناه ۞ او نوم او للجمع او للاكراه
ووقت ظهر من زوالها الى ۞ ان زاد عن مثل لشيء ظللا
ثم به يدخل وقت العصري ۞ واختير مثلي ظل ذاك القدر
جاز الى غروبها ان تفعلا ۞ ووقت مغرب بهذا دخلا

والوقت

والوقت يبقى في القديم الاظهر ۞ الى العشاء بمغيب الاحمر
وغاية العشاء فجر يصدق ۞ معترض يضيء منه الافق
واختير للثلث وجوزه الى ۞ صادق فجر وبه قد دخلا
الصبح واختير الى الاسفار ۞ جوازه يبقى الى الادبار
يندب تعجيل الصلاة في الاولى ۞ اذ اول الوقت بالاسباب اشتغل
وسن الابراد بفعل الظهر ۞ لشدة الحر بقطر الحر
لطالب الجمع بمسجد اتي ۞ اليه من بعد خلاف الجمعة
صلاة ما لا سبب لها امنعا ۞ بعد صلاة الصبح حتى تطلعا
وبعد فعل العصر حتى غربت ۞ وعند ما تطلع حتى ارتفعت
والاستوى لا جمعة الى الزوال ۞ والاصفرار لغروب ذي كمال
اما التي لسبب مقدم ۞ كالنذر والفايت لم تحرم

وركعتا الطواف والتحية ۞ للشكر والكسوف والجنازة
وحرم الكعبة لا الاحرام ۞ وتكره الصلاة في الحمام
مع مسلخ وعطن ومقبره ۞ ما نبشت وطرق ومجزره
مع صحة كحاقن وحازق ۞ وعند ماكول صلاة التائق
مسنونها العيدان والكسوف ۞ كذاك الاستسقا والخسوف
والوتر ركعة لاحدى عشر ۞ بين صلاة للعشا والفجر
ثنتان قبل الصبح والظهر كذا ۞ وبعده ومغرب ثم العشا
وسن ركعتان قبل الظهر ۞ تزاد كالاربع قبل العصر
ثم التراويح فندبا تفعل ۞ ثم الضحى وهي ثمان افضل
ثنتان ادناها ووقتها هوا ۞ من ارتفاع الشمس حتى الاستوا
والنفل في الليل من المؤكد ۞ وندبوا تحية للمسجد

ثنتان في تسليمة لاكثرا ۞ تحصل بالفرض ونفل اخرا
لا فرد ركعة ولا جنازة ۞ وسجدة للشكر او تلاوة
كره بتكرير دخول يقرب ۞ وركعتان اثر شمس تغرب
وفايت النفل من الموقت اندب ۞ قضاؤه لا فايتا ذا سبب
والفور والترتيب فيما فاتا ۞ اولى لمن لم يخش الفواتا
وجاز تاخير مقدم ادا ۞ ولم يجز لما يؤخر ابدا
ويخرج النوعان جمعا بانقضا ۞ ما وقت الشدع لما قد فرضا
ثم الجلوس جايز في النفل ۞ لغير عذر وهو نصف الفضل

باب ۞ اركان الصلاة

اركانها ثلاث عشر النيه ۞ في الفرض قصد الفعل والفرضيه
اوجب مع التعيين اما ذو السبب ۞ فالوقت فالقصد وتعيين وجب

كالوتر اما مطلق من في نفلها ۞ ففيه تكفي نية لفعلها

دون اضافة لذي الجلال ۞ وعدد الركعات واستقبال

ثان قيام قادر القيام ۞ وثالث تكبيرة الاحرام

ولو معرفا عن التنكيري ۞ وقارن النية بالتكبير

في كله حتما ومختار الامام ۞ والنووي وحجة الاسلام

يكفي بان يكون قلب الفاعل ۞ مستحضر النية غير غافل

ثم اخي العجزه ان ينتصب ۞ ~~ثم يقعد~~ من لم يطق يقعد كيفما يحب

ومن خشوع اذا قام ذهب ۞ صلى جويا قاعدا كيف احب

وعاجز عن القعود صلى ۞ لجنبه وباليمين اولى

ثم يصلي عاجز على قفاه ۞ وبالركوع والسجود اوماه

بالراس ان يعجز فبالاجفان ۞ للعجز اجرى القلب بالاركان

ولا يجوز تركها لمن عقل ۞ وبعد عجز ان يطق شيئا فعل

والحمد

والحمد لا في ركعة لمن سبق ۞ ببسم والحروف والشد نطق

او ابدل الحرف بحرف ابطلا ۞ وواجب ترتيبها على الولا

وبالسكوت ان تقطعت ان كثرا ۞ او قل مع قصد لقطع فاقرا

لا بسجوده وتامين ولا ۞ سؤاله لما امامه اتلا

ثم من الايات سبع والولا ۞ اولى من التفريق ثم الذكر لا

ينقص عن حروفها ثم وقف ۞ بقدرها واركع بان تنال كف

لركبة بالانحنا والاعتدال ۞ عود الى ما كان قبله فزال

والسابع السجود مرتين مع ۞ شيء من الجبهة مكشوفا يضع

وقعدة بينهما للفصل ۞ ويطمان لحظة في الكل

ثم التشهد الاخير فاقعد ۞ فيه مصليا على محمد

ثم السلام اولا لا الثاني ۞ والاخر الترتيب في الاركان

ابعاضها تشهدا ذي يبتدي به ۞ ثم القعود وصلاة الله فيه
على النبي وآله في الاخر ۞ ثم القنوت وقيام القادر
في الاعتدال الثاني من صبح وفي ۞ وتر لشهر الصوم ان ينتصف
سنتها من قبلها الاذان مع ۞ اقامة ولو بصحراء وقع
شرطها الولا وترتيب ظهر ۞ وفي مؤذن مميز ذكر
اسلم والمؤذن المرتب ۞ معرفة الاوقات لا المحتسب
وسنة تنبيله بسجع ۞ والخفض في اقامة بدرج
والالتفات فيهما اذ جعلا ۞ وان يكون طاهر مستقبلا
عدلا امينا صيتا مثوبا ۞ لفجره مرجعا محتسبا
مرتفعا كقوله اجابه ۞ مستمع ولو مع الجنابه
لكنه يبدل لفظ الحيعله ۞ اذا حكى اذانه بالحوقله

۞ والرفع

والرفع لليدين في الاحرام سن ۞ بحيث الابهام حذا شحم الاذن
مكشوفة وفرق الاصابعا ۞ ويبتدي التكبير حين يرفعا
وفي ركوع واعتدال بالفقار ۞ ووضع يمناه على كوع اليسار
اسفل صدر ناظرا محلا ۞ سجوده وجهت وجهي كلا
وكل ركعة تعوذ يسر ۞ وضع امام بامين جهر
وسورة والجهر او سر اثر ۞ وعند اجنبي الانثى يسر
واكبرن في سائر انتقال ۞ لكنما التسميع في اعتدال
والرجل الراكع جافا مرفقه ۞ كما يساوي ظهره وعنقه
ورفع بطن ساجد عن فخذيه ۞ مفرقا كالشبر بين قدميه
والوضع لليدين بعد الركبة ۞ منشورة مضمومة للقبلة
وجلسة الراحة خففنها ۞ في كل ركعة تقوم عنها

وسبح ان ركعت او ان تسجد ۞ وضع على الفخذين في التشهد
يديك واضمم ناشرا اصابعا ۞ واقبض سوا سبابة يمنا كا
وعند الا الله فالمهلله ۞ ارفع لتوحيد الذي صليت له
مع افتراشه الجلوس كله ۞ موركا ثاني تشهد له
والثان من تسليمه التفات ۞ ونية الخروج من صلاته
ينوي الامام حاضرين بالسلام ۞ وهم نووا ردا على هذا الامام
شروطها الاسلام والتمييز ۞ للسبع في الغالب والتمييز
للفرض من نفل لمن يشتغل ۞ والفرض لا ينوي به التنفل
وطهر ما لم يعف عنه من خبث ۞ ثوبا مكانا بدنا ومن حدث
وغير حرة عليها الستره ۞ لعورة من ركبة وسده
وحرة لا الوجه والكف بما ۞ لا يصف اللون ولو كدرة ما

وعلم

وعلم او ظن بوقت دخلا ۞ واستقبلن لا في قتال حلا
او نافلات سفر وان قصر ۞ وتركه عمدا كلاما للبشر
حرفين او حرف بمد صوتيا ۞ او مفهم ولو بكره او بكا
او ذكر او قرآن تجردا ۞ للفهم او لم ينو شيئا ابدا
او خاطب العاطس بالترحم ۞ او رد تسليما على المسلم
لا بسعال وتنحنح قلب ۞ او دون ذين لم يطق ذكرا وجب
وان تنحنح الامام فبدا ۞ حرفان فالاولى دوام الاقتدا
وفعله الكثير لو بسهو ۞ مثل موالاة ثلاث خطو
ووثبة تفحش والمفطر ۞ ونية الصلاة ان تغير
ندبا لما ينوبه يسبح ۞ وهي بظهر كفها تصفح
ويبطل الصلاة ترك الركن او ۞ فوات شرط من شروط قد مضوا

مكروهها كلف ثوب او شعر ٭ ورفعه الى السماء بالنظر

ووضعه يدا على خاصرته ٭ ومسح تراب او حصى عن جبهته

وتركه اليدين في الاكمام ٭ في حالة السجود والاحرام

والنقر في السجود كالغراب ٭ وجلسة الاقعاء كالكلب

تكون اليتين مع يديه ٭ في الارض لكن ناصبا ساقيه

والالتفات لا لحاجة له ٭ والبصق لليمنى او للقبله

باب سجود السهو

قبيل تسليم تسن سجدتاه ٭ لسهو ما يبطل عمده الصلاه

او ترك بعض عمدا او لجهل ٭ لا سنة بل نقل ركن قولي

وكل ركن قد تركت ساهيا ٭ ما بعده لغو الى ان تاتيا

بمثله فهو ينوب عنه ٭ ولو بقصد النفل تفعله

ثم تدارك ما تدركه

ثم تدارك ما بقي مرتبا ٭ وابن عليه لزمان قربا

ومن نسي التشهد المقدما ٭ وعاد بعد الانتصاب حرما

وجاهل التحريم او ناس فلا ٭ يبطل عوده والا بطلا

لكن على الماموم حتما يرجع ٭ الى الجلوس للامام يتبع

وعاد قبل انتصاب يندب ٭ سجوده اذ للقيام اقرب

ومقتد لسهوه لن يسجدا ٭ لكن لسهو من به قد اقتدا

وشكه قبل السلام في عدد ٭ لم يعتمد فيه على قول احد

لكن على يقينه وهو الاقل ٭ وليأت بالباقي ويسجد للخلل

باب صلاة الجماعة

تسن في مكتوبة لا جمعه ٭ وفي التراويح وفي الوتر معه

كان يعيد الفرض ينوي نيته ٭ مع الجماعة اعتقد نفليته

وكثرة الجمع استحب حيث لا ۞ بالقرب منه مسجد تعطلا

او فسق الامام او ذو بدعة ۞ وجمعة يدركها بركعة

والفضل في تكبيرة الاحرام ۞ بالاشتغال عقب الامام

وعذر تركها وجمعة مطر ۞ ووحل وشدة الحر والبرد

ومرض وعطش وجوع ۞ قد ظهر او غلب الهجوع

مع اتساع وقتها وعري ۞ ولكل ذي ريح كريه نهي

ان لم يزل في بيته فليقعد ۞ ولا يصح قدوة بمقتدي

ولا بمن تلزمه اعاده ۞ ولا بمن قام الى زياده

والشرط علمه بافعال الامام ۞ برؤية او سمع تابع الامام

[illegible] بغير المسجد ۞ ودون حائل اذا لم يزد

على ثلاثمائة من الذراع ۞ ولم يحل نهر وطرق وتلاع

يؤم

يؤم عبد وصبي يعقل ۞ وفاسق لكن سواهم افضل

لامراة بذكر ولا المخل ۞ بالحرف من فاتحة بالمكمل

كذلك الاثغ مثله الارت ۞ بمثله ان يقتدي به ثبت

وان تاخر عنه او تقدما ۞ بركني الفعلين ثم علما

واربع تمت من الطوال ۞ للعذر كالافعال والاقوال

وشكه والبطء في ام القران ۞ وزحم وضع جبهة ونسيان

ونية الماموم اولا تجب ۞ وللامام غير جمعة ندب

باب صلاة المسافر

رخص قصر اربع فرض ادا ۞ وغايت في سفر ان قصدا

ستة عشر فرسخا ذهابا ۞ في السفر المباح حتى ايابا

وشرطه النية في الاحرام ۞ وترك ما خالف في الدوام

وجاز ان يجمع بين العصرين ٥ في وقت احدى ذين كالعشائين
كما يجوز الجمع للمقيم ٥ لمطر لكن مع التقديم
ان مطرت عند ابتداء البادية ٥ وختمها وفي ابتداء الثانية
لمن يصلي مع جماعة اذا ٥ جاء من بعد مسجد نال الاذا
وشرط النية في الاولى وما ٥ احدث فليصل ان يتمما
والجمع بالتقديم والتاخير ٥ بحسب الارفق للمعذور
في مرض قول جلي و قوي ٥ اختاره حمد ويحيى النووي

باب الصلاة ٥ الخوف

انواعها ثلاثة فان يكن ٥ عدونا في غير قبلة فسن
تحرس فرقة وصلى من يؤم ٥ بالفرقة الركعة الاولى تقدم
وحرست ثم يصلي ركعة ٥ بالفرقة الاخرى ولو في جمعة

ثم اتمت وبهم يسلم ٥ فان يكن في قبلة صفهم
صفين ثم بالجميع احرما ٥ ومعه يسجد صف منهما
وحرس الاخر ثم حيث قام ٥ فليسجد الثاني ويلحق بالامام
وفي التحام الحرب صلوا مهما ٥ امكانهم ركبانا او بالايما
وحرموا على الرجال العسجدا ٥ بالنسج والتمويه لا حال الصدا
وخالصا القز والحرير ٥ وغالبا الا على الصغير

باب صلاة ٥ الجمعة

وركعتان فرضها المؤمن ٥ كلف ذكر مستوطن
ذي صحة وشرطها في ابنيه ٥ جماعة باربعين وهيه
بصفة الوجوب والوقت فان ٥ يخرج يصلوا الظهر بالبنا ومن
شروطها تقديم خطبتين ٥ يجب ان يقعد بين تين

ركنهما القيام والله احمد ٥ وبعده صلى على محمد

وليوص بالتقوى او المعنى كما ٥ نحو اطيعوا الله في كلتيهما

والستر والولا وبين تين ٥ وبينما صلى وبالطهرين

ويطمئن قاعدا بينهما ٥ ويقرا الابد في احديهما

ثم الدعا في ثانية للمؤمنين ٥ وحسن تخصيصه بالسامعين

سنتها الغسل وتنظيف الجسد ٥ ولبس ابيض وطيب ان وجد

وبكر المشي لها من فجر ٥ وازداد من قراءة وذكري

وسنة الخطبة بالانصات ٥ والخف في تحية الصلاة

باب صلاة ٥ العيدين

سن ركعتان لو منفردا ٥ بين طلوع وزوالها ادا

تكبير سبع اول الاولى يسن ٥ والخمس في ثانية من بعد ان

كبر في احرامه وقومته ٥ وخطبتان بعدها كجمعته

كبر في اولاهما تسعا ولا ٥ والسبع في ثانية اي اولا

وسن من قبل صلاة الفطر ٥ فطر كذا الامساك يوم النحر

وبكر الخروج لا الخطيب ٥ والمشي والتزين والتطيب

واكبروا من ليلة العيد الى ٥ تحرم بها كذا لما تلي

عقب الصلوة بعد صبح التاسع ٥ الى انتهاء عصر يوم الرابع

باب صلاة ٥ الخسوف والكسوف

ذي ركعتان وكلاهما تين ٥ حوت ركوعين وقومتين

والجهر في قراءت الخسوف ٥ لقمر والسر في الكسوف

تسن تطويل اقتراء القومات ٥ وسبحة الركعات والسجدات

وخطبتان بعدها كالجمعة ٥ قدم على الفرض بوقت وسعه

باب صلاة الاستسقا

صلى كعيد بعد امر الحاكم ۞ بتوبة والرد للمظالم
والبر والاعتاق والصيام ۞ ثلاثة ورابع الايام
فليخرجوا ببذلة التخشع ۞ مع رضع ورتع وركع
واخطب كما في العيد باستدبار ۞ وابدل التكبير باستغفار

باب صلاة الجنازة

الغسل والتكفين والصلاة ۞ عليه ثم الدفن مفروضات
كفاية ومن شهيد يقتل ۞ في معرك الكفار لا يغسل
ولا يصلى بل على الغريق ۞ والهدم والمبطون والحريق
وكفن السقط بكل حال ۞ وبعد نفخ الروح باغتسال
وان يصح فكالكبير يجعل ۞ وسن ستره ووتر يغسل

بالسدر

بالسدر في الاولى وبالكافور ۞ الصلب والاكد في الاخير
وذكر كفن في عرايض ۞ لفائف ثلاثة بيايض
لها لفافتان والازار ۞ ثم القميص البيض والخمار
والفرض للصلوة كبر ناويا ۞ ثم اقرء الحمد وكبر ثانيا
وبعده صلى على المقتفي ۞ وثالثا تدعو لمن يوفي
من بعد اربع قل اللهم لا ۞ حرمتنا اجرهم يا ذا العلا
من بعدها التكبير والسلام ۞ وقادر يلزمه القيام
ودفنه لقبلة قد اوجبوا ۞ وسن في لحد بارض تصلب
وسن تسطيح على المنصوص ۞ بلا بناء وبلا تجصيص
تعزية المصاب فيها السنة ۞ ثلاث ايام توالي دفنه
وجوزوا البكا بغير ضرب ۞ وجد ولا نوح وشق جيب

كتاب الزكوة

وانما الفرض على من اسلما ٥ حر معين وملك تمما

في ابل وبقر واغنام ٥ بشرط حول ونصاب واستام

وذهب وفضة غير حلي ٥ جاز ولو اجر للمستعمل

وعرض متجر وربح حصلا ٥ بشرط حول ونصاب كملا

وجنس قوت باختيار طبع ٥ من عنب ورطب وزرع

وشرط النصاب ان يشتد ٥ حب وزهو في الثمار يبدوا

في ابل ادنى نصاب الاس ٥ خمس لها شاة وكل خمس

منها لاربع مع العشرين ضان ٥ ثم لسبع عام وعتوعا مان

في الخمس والعشرين بنت المخاض ٥ وفي ثلاثين وست افتراض

بنت لبون سنتين استكملت ٥ ست واربعون حقة بنت

وجذعة

وجذعة للفرد مع ستين ٥ ست وسبعون ابنتا لبون

في الفرد والتسعين ضعف الحقة ٥ والفرد مع عشرين بعد المئة

ثلاثة البنات من لبون ٥ بنت اللبون كل اربعين

وحقة في كل خمسين احسب ٥ واعف عن الاوقاص بين النصب

نصاب ابقار ثلاثون وفي ٥ كل ثلاثين تبيع يقتفي

مسنة في كل اربعين ٥ اي ذات سنتين من السنين

وضعف عشرين نصاب الغنم ٥ شاة لها كشاة ابل النعم

وضعف ستين الى واحدة ٥ شاتان والاحدى وضعف المئة

ثلاثة من الشياه ثم ما ٥ شاة لكل مائة قل حما

مال الخليطين كمال مفرد ٥ ان مسرح ومرتع يتحد

الفحل والراعي وارض الحلب ٥ وفي مراح ليلها والمشرب

قد

عشرون مثقالاً نصاب الذهب ٥ ومائتا درهم فضة وجب
في ذين ربع العشر لو من معدن ٥ وما يزيد بالحساب البين
وفي ركاز جاهلي منهما ٤ ٥ الخمس حالاً كالزكاة قيما
في التمر والزرع النصاب الرطل ٥ قل خمسة وربع الف رطل
وزائد جف ومن غير نقي ٥ العشر اذ بلا مؤنة سقي
ونصفه مع مؤن الزرع ٥ او بهما وزع بحسب النفع
وعرض متجر اخير حوله ٥ قومه مع ربح بنقد اصله

باب زكوة ٥ الفطر

ان غربت شمس تمام الشهر ٥ تجب الى غروب يوم الفطر
اداء مثل صاع خير الرسل ٥ ~~اي~~ خمسة ارطال وثلث رطل
بغداد ~~قدر الصاع~~ رطل العراقي وهو بالاحفان ٥ قريب ربع يدي انسان

وجنسه

وجنسه القوت من المعشر ٥ غالب قوت بلد المفطر
والمسلم الحر عليه فطرته ٥ وفطرة الذي عليه مؤنته
واستثن من يكفيهما يفضل ٥ عن قوته وخادم ومنزل
ودينه وقوت من مؤنته ٥ يحمل يوم عيده وليلته

باب الصنوف ٥ المستحقين للزكاة

اصنافه ان وجدت ثمانية ٥ من يفقد ارد سهمه للباقية
فقير العادم والمسكين له ٥ ما يقع الموقع دون تحمله
وعامل كحاشر الانعام ٥ مؤلف يضعف في الاسلام
رقابهم مكاتب والغارم ٥ من للمباح الدان وهو عادم
وفي سبيل الله غاز حسب ٥ وابن السبيل ذو افتقار غرب
ثلاثة اقل كل صنف ٥ في غير عامل وليس يكفي

دفع لكافر ولا ممسوس رق ٭ ولا نصيبين لوصفي مستحق
ولابني هاشم والمطلب ٭ ولا الغني بمال او مكتسبي
ومن بانفاق من الزوج ومن ٭ حتما من القريب يكفي المؤن
والنقل من موضع رب الملك ٭ في فطرة والمال مما زكي
لا يسقط الفرض وفي التكفير ٭ يسقط والايصاء والمنذور
وصدقات النفل في الاسرار ٭ اولى وللقريب ثم الجار
وقت حاجة وفي شهر الصيام ٭ وهو بما احتاج عياله حرام
وفاضل الحاجة فيه اجر ٭ لمن له على اضطرار صبر

كتاب ٭ الصيام

يجب صوم رمضان باحد ٭ امرين باستكمال شعبان العدد
او رؤية العدل هلال الشهر ٭ في حق من دون مسير القصر
وانما الفرض على شخص قدر ٭ عليه مسلم مكلف طهر

وشرط نفل نية للصوم ٭ قبل زوالها لكل يوم
وان يكن فرضا شرط ثانيه ٭ قد عينت في ليلة مبيته
وبانتهاء مفطر الصيام ٭ حيض نفاس ردة الاسلام
جنون بعض اليوم لكن من ينام ٭ جميع يومه فصح الصيام
وان يفق مغما عليه بعض يوم ٭ ولو لحظة يصح منه صوم
وكل عين وصلت مسمى ٭ جوف بمنفذ فابطل صوما
كالبطن والدماغ ثم المثني ٭ ودبر وباطن من اذن
والعمد للوطء وباستيقاء ٭ او خرج المني باستمناء
وسن مع علم الغروب بفطر ٭ بسرعة وعكسه التسحر
والفطر بالماء لفقد التمر ٭ وغسل من اجنب قبل الفجر
ويكره العلك وذوق واحتجام ٭ ومج ماء عند فطر من صيام

اما استيلاك صايم بعد الزوال ٥ فاختير لم يكره ويحرم الوصال

وسنة صيام يوم عرفه ٥ الا لمن في الحج حيث اضعفه

وست شوال وبالولاء ٥ اولى وتاسوعا وعاشوراء

وصوم الاثنين كذا الخميس مع ٥ ايام بيض واجز لمن شرع

في النفل ان يقطعه بلا قضا ٥ ولم يجز قطع لما قد فرضا

ولا يصح صوم يوم العيد ٥ ويوم تشريق ولا تردد

لا ان يوافق عادة او نذرا ٥ او وصل الصوم بصوم مرا

يكفر المفسد صوم يوم ٥ من رمضان ان يطا مع اثم

كمثل من ظاهر لا على المره ٥ وكرهة ان الفساد كرره

وواجب بالموت دون صوم ٥ بعد تمكن لكل يوم

مد طعام غالب في القوت ٥ وجوزوا الفطر لخوف موت

ومرض

ومرض وسفر ان يطل ٥ وخوف مرضع وذات حمل

منه على نفسيهما مرا بدا ٥ ويوجب القضا دون الامدا

ومفطر الهرم لكل يوم ٥ مد كما مر بلا قضاء صوم

والمد والقضا لذات الحمل ٥ او مرضع ان خافتا للطفل

باب ٥ الاعتكاف لغة اللبث وشرعا هو الكائن في المسجد بنية مخصوصة سنن

سن وانما يصح ان نوى ٥ بالمسجد المسلم بعد ان ثوى

لو لحظة وسن يوم يكمل ٥ وجامع وبالصيام افضل

وابطلوا ان نذر التوالي ٥ بالوطي واللمس مع الانزال

لا بخروج منه للنسيان ٥ او لقضاء حاجة الانسان

او مرض شق مع المقام ٥ والحيض والغسل من احتلام

والاكل والشرب وللاذان ٥ من راتب والخوف من سلطان

باب الحج

الحج فرض وكذاك العمره ۞ لم يجبا في العمر غير مره

فضل الحج واحرامه بدء الحج

وانما يلزم حرًا مسلما ۞ كلف ذوا استطاعة لكل ما

يحتاج من ماكول او مشروب ۞ الى رجوعه ومن مركوب

لاق به بشرط امن الطرق ۞ ويمكن المسير في وقت بقي

اركانه الاحرام بالنية قفي ۞ بعد زوال التسع اذ تعرف

وطاف بالكعبة سبعًا وسعى ۞ من الصفا لمروة مسبعا

ثم ازل شعر اثلاثا نزره ۞ وما سوى الوقوف ركن العمره

والدم جابر لواجبات ۞ اولها الاحرام من ميقات

والجمع بين الليل والنهار ۞ بعرفه والرمي للجمار

ثم المبيت بمنى والجمع ۞ واخر الست طواف الودع

وسن

وسن بدء الحج ثم يعتمر ۞ وليتجرد محرم ويتزر

ويرتدي البياض ثم التلبيه ۞ وان يطوف قادم والادعيه

يرمل في ثلاثة مهرولا ۞ والمشي باقي سبعة ممهلا

والاضطباع في طواف يرمل ۞ فيه وفي سعي بدير رول

وركعتا الطواف من وراء المقام ۞ فالحجر فالمسجد ان يكن زحام

وبات في منى بليل عرفه ۞ وجمعه بها وبالمزدلفه

بت وارتحل فجرا وقف بالمشعر ۞ تدع واسرع بطن وادي المحسر

المحسر

وفي منا للجمرة الاولى رميت ۞ بسبع رميات الحصى حتى انتهيت

مكبرا للكل واقطع تلبيه ۞ ثم اذبح الهدي بها كالاضحيه

واحلق بها او قصرن شعر فرق ۞ شعرا وبعده طواف الركن

وبعد يوم العيد للزوال ۞ ترمي الجمار الكل بالتوالي

باثنين من حلق ورمي النحر ۞ او الطواف حل قلم الظفر

والحلق واللمس وصيد وباح ۞ بثالث وطي وعقد ونكاح

ولازم للمتمتع دم ۞ او قارن ان كان عند الحرم

مسافة القصر وعند العجز صام ۞ من قبل نحره ثلاث ايام

وسبعة في داره وليحتلل ۞ لفوت وقفة لعمرة عمل

وليقض مع دم ومحصر احل ۞ بنية والحلق مع دم حصل

واشرب لما تحب ماء زمزم ۞ وطف وداعا وادع بالملتزم

باب محرمات الاحرام

حرم بالاحرام مستمي لبس ۞ خيط وللرجال ستر الراس

وامراة وجها ودهن الشعر ۞ والحلق والطيب وقلم الظفر

واللمس بالشهوة كل يوجب ۞ تخييره ما بين شاة تعطب

او الصوم

او الصيع ثلاثة لستة ۞ مسكين او صوم ثلث بيت

وعمد وطئ للتمام حققا ۞ مع الفساد والقضا مضيقا

كالصوم تكفير صلاة باعتدا ۞ وبالقضا يحصل ما له الادا

وصح في الصبا وفق كفره ۞ بدنة ان لم يجد فبقره

ثم الشياة السبع فالطعام ۞ بقيمة البدنة فالصيام

بالعدد من امداده وحرما ۞ لمحرم ومن يحلل الحرما

تعرض الصيد وفي الانعام ۞ المثل والبعير كالنعام

والكبش كالضبع وغزر ظبي ۞ وكالحمام الشاة ضب جدي

او الطعام قيمة او صوما ۞ بعدها عن كل مد يوما

بالحرم لخص طعام والدم ۞ لا الصوم ان يعقد نكاحا محرم

فباطل وقطع نبت حرمي ۞ رطبا وقلعا دون عذر حرمي

كتاب البيع

وانما يصح بالايجاب ٥ وبقبوله او استيجاب
في طاهر منتفع به قدرة ٥ تسليمه ملك لذي العقد نظر
ان عينه مع المر تعلم ٥ ووصفه او قدرها في الذمم
وشرط بيع النقد بالنقد كما ٥ في بيع مطعوم بما قد طعما
تقابض المجلس والحلول زد ٥ علم تماثل بجنس يتحد
وانما يعتبر التماثل ٥ حال كمال النفع وهو حاصل
في لبن والتمر وهو بالرطب ٥ رخص في دون نصاب كالعنب
واشرط لبيع ثمر وزرع ٥ من قبل طيب الاكل شرط القطع
بيع المبيع قبل قبض ابطلا ٥ كالحيوان ان بلحم قوبلا
والبيعان بالخيار قبل ان ٥ يفترقا عرفا وطوعا بالبدن

ويشرط

ويشرط الخيار في غير السلم ٥ ثلاثة ودونها من حين تم
وانما البيع عيب يظهري ٥ من قبل قبض جاز للمشتري
رده فورا على المعتادي ٥ لكون من تباع في اعتدادي

باب السلم

الشرط كونه منجزا وان ٥ يقبض في المجلس سائر الثمن
وان يكون في ذمة يبين ٥ قدرا ووصفا دون ما يعين
وكون ما اسلم فيه دينا ٥ حلولا او مؤجلا لكنا
باجل يعلم والوجدان عم ٥ وعندما يحل يؤمن العدم
دون ثمار من صغيرة القرا ٥ معلوم مقدار بمعيار جرا
والجنس والنوع كذا صفات ٥ لاجلها تختلف القيمات
وكونها مضبوطة الاوصاف لا ٥ مختلطا او فيه نار دخلا

عين الذي للتاجيل موضع الادا ۞ ان لم يوافقه مكانا عقدا

باب ۞ الرهن

يجوز فيما بيعه جاز كما ۞ صح بدين ثابت قد لزما

للراهن الرجوع ما لم يقبض ۞ مكلف باذنه حين رضي

وانما يضمنه المرتهن ۞ اذا تعدى في الذي يؤتمن

ينفك بالابرا وفسخ الرهن ۞ كذا اذا زال جميع الدين

باب ۞ الحجر

جميع من عليه شرعا يحجر ۞ صغيرا او مجنونا او مبذرا

تصرفهم لنفعهم قد ابطلا ۞ ومفلس قد زاد دينه على

امواله بحجر قاض بطلا ۞ تصرفه في كل ما تموّ لا

لاذمة والمرض المخوف ۞ ان مات فيه يوقف التصريف

في

فيما على ثلث يزيد عنده ۞ على اجازة الوريث بعده

والعبد لم يؤذن له في متجر ۞ يتبع في بالتصريف للتحرر

باب ۞ الصلح

الصلح جايز مع الاقرار ۞ ان سبقت خصومة الانكار

وهو ببعض المدعا في العين ۞ هبة او ابراء له للدين

وفي سواه بيع او اجاره ۞ والدار للسكنى هو الاعاره

بالشرط ابطل واجز في الشرع ۞ على مروره ووضع الجذع

وجاز اشراع جناح معتلي ۞ لمسلم في نافذ من سبل

لم يؤذ من مر وقدم بابكا ۞ وجاز تاخير باذن الشركا

باب ۞ الحوالة

شرط رضى المحيل والمحتال ۞ لزوم دينين اتفاق المال

جنساً وقدراً اجلاً وكسرا ۞ بها عن دين المحيل يبرا

باب ۞ الضمان

يضمن ذو تبرعٍ وانما ۞ دينا ثابتاً قد لزما يضمن
يعلم كالابرآء والمضمون له ۞ طالب ضامناً ومن تاصّلهْ
ويرجع الضامن بالاذن بما ۞ ادّاه اذا اشهد حين سلّما
والدرك المضمون للردّاءة ۞ يشمل والعيب ونقص الصنعة
يصح درك بعد قبض للثمن ۞ وبالرضا صحت كفالة البدن
في كل من حضوره استحقا ۞ وكل جزء دونه لا يبقا
وموضع المكفول ان يعلم مهل ۞ قدر ذهاب واياب اكتمل
وان يمت او اختفى لا يغرم ۞ وبطلت بشرط مال يلزم

باب ۞ الشركة

تصح

تصح ممن جوز والتصرف ۞ واتحد المال جنساً وصف
من نقد او عين وخلط ينتفي ۞ تمييزه والاذن في التصرف
والربح والخسر اعتبر تقسيمه ۞ بقدر مال شركةٍ في القيمه
فسخ الشريك موجب ابطاله ۞ والموت والاغماء كالوكاله

باب ۞ الوكالة

ما صح ان يباشر الموكل ۞ بنفسه جاز له التوكل
وصح في المعلوم من وجهٍ ولا ۞ يصح اقرار على من وكّلا
ولا يبع من نفسه ولا ابن ۞ طفل ومجنون ولو باذن
ولم يبع بالغبن والمؤجل ۞ وغير نقد بلد الموكل
وهو امين وبتفريط ضمن ۞ يعزل بالعزل واغماء وجن

باب ۞ الاقرار

وانما يصح مع تكليف ٥ طوعًا ولو مع مرض مخوف
والرشد اذ اقراره بالمال ٥ وصح الاستثناء بالتصال
عن حقنا ليس الرجوع يقبل ٥ عن حق ربي فالرجوع افضل
ومن بمجهول اقر قبلا ٥ بيانه بكل ما تمول لا

باب ٥ العارية

تصح ان وقتها او اطلقا ٥ في عين انتفاعها مع البقا
يضمنها ومؤن الرد وفي ٥ سوم لقيمة ليوم التلف
والبذل والدر بلا ضمان ٥ والمستعير لم يعر لثان
فان يعر وهلكت تحت يديه ٥ يضمنها ثان ولم يرجع عليه

باب ٥ الغصب

يجب رده ولو بنقله ٥ وارش نقصه واجر مثله

يضمن

يضمن مثلي بمثل ما تلف ٥ بنفسه او متلف لا يختلف
وهو الذي فيه اجاز والسلما ٥ وحصره بالكيل والوزن كما
لا في مفازة ولا قاه بيم ٥ في ذا وفي مقوم اقصى القيم
من غصبه وتلف الذي انغصب ٥ من نقد ارض بلد فيها غلب

باب ٥ الشفعة

تثبت في المشاع من عقار ٥ منقسم مع تابع القرار
لا في بناء ارضه محتكره ٥ فهي كمنقول ولا مستاجره
يدفع مثل ثمن او بذل ٥ قيمة ان يبع ومهر المثل
ان اصدقت لكن على الفور خصص ٥ للشركاء بقدر ملك الحصص

باب ٥ القراض

صح باذن مالك للعامل ٥ في متجر عين نقد الحاصل

واطلق التصريف او فيما يعم ۝ وجوده لا كشرى بنت وام

غير مقدر لمدة العمل ۝ كسنة وان يعلقه بطل

معلوم جزء ربحه بينهما ۝ ويجبر الكسر بربح قد نما

ويملك العامل ربح حصته ۝ بالفسخ والنضوض قبل قسمته

باب ۝ المساقاة

صحت على اشجار نخل وعنب ۝ ان وقتت بمدة فيها غلب

تحصيل ربعه بجزء علما ۝ من ثمر لعامل وانما

عليه اعمال تزيد في الثمر ۝ ومالك يحفظ اصلا للشجر

اجارة الارض ببعض ما ظهر ۝ من ربعها عنه نهى خير البشر

باب ۝ الاجارة

شروطها كبايع ومشتري ۝ بصيغة من موجر ومكتري

صحتها

صحتها اما باجرة ترى ۝ او علمت في ذمة الذي اكترى

في محض نفع مع عين تقبت ۝ مقدورة التسليم شرعا وقمت

ان قدرت بمدة او عمل ۝ قد علما او جمع ذين ابطل

يجوز بالحلول والتاجيل ۝ ومطلق الاجر على التعجيل

يبطل اذ تتلف عين موجره ۝ لا عاقد لكن بغصب خيره

والشرط في اجارة في الذمم ۝ تسليمها في مجلس كالسلم

ويضمن الاجير بالعدوان ۝ ويده فيها يد ائتمان

والارض ان اجرها بمطعم ۝ او غيره صحت ولو في الذمم

لا شرط جزء علما من ربعه ۝ لزارع ولو بقدر شبعه

باب ۝ الجعالة

صحتها من مطلق التصرف ۝ بصيغة وهي بان يشرط في

ردود ابق وما قد شاكله ۞ معلوم قدر حازه من عمله

وفسخها قبل تمام العمل ۞ من جاعل عليه اجر المثل

باب ۞ احياء الموات

يجوز للمسلم احيا ما قدر ۞ اذ لا لملك مسلم به اشد

بالاحياء عمارة تعد ۞ يختلف الحكم بحسب ما قصد

وملك البير والعين بذل ۞ على المواشي لا الزروع ما فضل

والمعدن الظاهر فهو الخارج ۞ جوهره من غير ان يعالج

كالنفط والكبريت ثم القار ۞ وساقط الزروع والثمار

باب ۞ الوقف

صحته من مالك تبرعا ۞ بكل عين جاز ان ينتفعا

بها مع البقا منجزا على ۞ موجود ان تملكه تاهلا

ووسط والشرط فيها عم نفي المعصية

والشرط فيها عم نفي المعصية ۞ والشرط لا يكرى اتبع والتسوية

والضد والتقديم والتأخر ۞ ناظره بعمره ويؤجد

ووسط والخران انقطع ۞ فهو الى اقرب واقف رجع

والوقف لازم وملك الباري ۞ والوقف والمسجد كالاحرار

باب ۞ الهبة

تصح فيما بيعه قد صحا ۞ واستثنين نوجبتين قحا

بصيغة وقوله اعمرتكا ۞ ما عشت او عمرك او ارقبتكا

وانما يملكه المتهب ۞ بقبضه والاذن ممن يهب

ولا رجوع بعده الا الاصول ۞ ترجع اذ ملك الفروع لا يزول

باب ۞ اللقطة

واخذها للحر من موات ۞ او طرق او مسجد الصلوة

افضل ان خيانة قد امنا ٥ ولا عليه اخذها تعينا

يعرف منها الجنس والوعاء ٥ وقدرها والوصف والوكاء

وحفظها في حرز مثل عرفا ٥ وان يرد تمليك نذر عرفا

بقدر طالب وغيره سنة ٥ وليتملك ان يرد ويضمنه

ان جاء صاحب وما لم يدم ٥ كالبقل باعه وان شا يطعم

مع غرمه وذو علاج للبقا ٥ كرطب يفعل فيه الاليقا

من بيعه رطبا او التجفيف ٥ وحرموا القطا من المخوف

لملك حيوان ممنوع من اذاه ٥ بل الذي لا يحتمي منه كشاه

خيره بين اخذه مع العلف ٥ تبرعا واذن قاض بالسلف

او باعها وحفظ الاثمانا ٥ او اكلها ملتزما ضمانا

ولم يجب افرازها والملتقط ٥ في الاولين فيه تخيير فقط

باب

باب ٥ اللقيط

للعدل ان يأخذ طفلا نبذا ٥ فرض كفاية وحضنه كذا

وقوته من ماله لمن قضى ٥ لفقده اشهد ثم اقترضا

عليه ان يفقد فبيت المال ٥ والقرض خذ منه لدى الكمال

باب ٥ الوديعة

سن قبولها اذا ما امينا ٥ خيانة ان لم يكن تعينا

عليه حفظها بحرز المثل ٥ وهو امين مودع في الاصل

يقبل باليمين قول الرد ٥ لمودع لا الرد بعد الجحد

وانما يضمن بالتعدي ٥ والمطل في تخليه من بعد

طلبها من غير عذر بين ٥ وارتفعت بالموت والتجنن

باب ٥ الفرايض

يبدأ من تركة ميت بحق ٥ كالرهن والزكوة بالعين اعتلق
فؤن التجهيز بالمعروف ٥ فدينه ثم الوصايا توفي
من ثلث باقي الارث والنصيب ٥ فرض مقدر او التعصيب
الفرض ستة فنصف اكمل ٥ للبنت او لبنت الابن ما سفل
والاخت من اصلين او من الاب ٥ وهو نصيب الزوج ان لم يحجب
بولد او ولد ابن علا ٥ والربع فرض الزوج مع فرع سما
او زوجة فما على ان عدما ٥ لهن ثمن مع فرد منهما
والثلثان فرض من قد ظفرا ٥ بالنصف مع مثل لها فاكثرا
والثلث فرض اثنين من الاذام ٥ فصاعدا انثى تساوي ذكرهم
وهو لام اذا لم تحجب ٥ وثلث الباقي لها مع الاب
واحد الزوجين والبنت حوا ٥ اما مع الفرع وفرع الابن او
اثنين

اثنين من اخوات او من اخوة ٥ والفرد من اولاد ام الميت
وجدة فصاعدا لا مدلية ٥ بذكر من بين شتين هية
وبنت ابن صاعدا مع بنت ٥ فرد او اخت من اب مع اخت
اصلين والاب فجد ما علا ٥ مع ولد او ولد ابن سفلا
لا قرب العصبات بعد الفرض ما ٥ يبقى فان يفقد فكلا غنما
الابن بعده ابنه فاسفلا ٥ فالاب فالجد له وان علا
وان يكن اولاد اصلين واب ٥ وزاد ثلثه على قسم وجب
اذ ليس فرض او يكون راقي ٥ بسدسه او زاد ثلث الباقي
او كان في القسمة فرض وجدا ٥ فالجد ياخذ الاحظ الاجودا
ثم اضم الحاصل للاخوة بين ٥ جملتهم للذكر كالانثيين
فالاخ للاصلين فالناقص ام ٥ فابن اخي الاصلين ثم الاصلام

العم فابنه فعم للاب ٥ ثم ابنه فعتق فالعصب
ثم لبيت المال ارث الفاني ٥ ثم ذوي الفروض لا الزوجاني
بنسبة الفروض ثم ذي الرحم ٥ قرابة فرضا وتعصيبا عدم
وعصب الاخت اخ مماثل ٥ وبنت الابن مثلها والنازل
والاخت لا فرض مع الجد لها ٥ في غير اكدرية كملها
زوج وام ثم باقي يورث ٥ ثلثان للجد واخت ثلث
وكل جدة فبالام احجب ٥ ويحجب الاخ الشقيق بالاب
والابن وابنه واولاد الاب ٥ بهم وبالاخ الشقيق فاحجب
وولد الام اب وجد ٥ وولد وولد ابن يبدوا
لا يرث الرقيق والمرتد ٥ وقاتل كحاكم يحد
ولا نورث مسلما من كفره ٥ ولا معاهد وحربي ظهره

باب ٥ الوصية

تصح

تصح بالمجهول والمعدوم ٥ لجهة توصف بالعموم
ليست باثم ولموجود اهل ٥ للملك عند موته كمن قتل
وانما تصح للوارث ان اجز ٥ اجاز باقي الورثة لمن دفن

باب ٥ الوصايا

سن لتنفيذ الوصايا ووفى ٥ ديونه ايصاء حر كلفا
ومن ولي ووصي اذنا ٥ فيه على الطفل ومن جننا
الى مكلف يكون عدلا ٥ وام الاطفال بهذا اولى

كتاب ٥ النكاح

سن لمحتاج مطيق للاهب ٥ نكاح بكر ذات دين ونسب
وجاز للحر بان يجمع بين ٥ اربعة والعبد بين زوجتين
وانما ينكح حر ذات رق ٥ لسلمة خوف الزنا ولم يطق

صداق حرة وحرم مسا ٥ من رجل لامراة لا عرسا
او امة ونظرا حتى الى ٥ فرج ولكن كرهه قد نقلا
والمحرم انظر واماء زوجت ٥ لا بين سرة وركبة بدت
ومن يريد منها النكاح نظرا ٥ وجها وكفا باطنا وظاهرا
وجاز للشاهد او من عاملا ٥ نظر وجه او يداوي حللا
او يشتريها قدر حاجة نظر ٥ وان تجد انثى فلا يرى الذكر
ولا يصح العقد الا بولي ٥ وشاهدين الشرط اسلام حلي
لا في ولي زوجة ذمية ٥ واشترط التكليف والحرية
ذكورة عدالة في الاعلان ٥ لا سيد لامة وسلطان
ولحرة اب فالجد ثم ٥ اخ فكالعصبات رتب ارتهم
فمعتق فعاصب كالنسب ٥ فحاكم كفسق عضل الاقرب

حرم صريح خطبة المعتده ٥ كذا الجواب لا لرب العده
وجاز تعريض لمن قد بانت ٥ ونكحت عند انتهاء العدة
والاب والجد لبكر اجبرا ٥ وثيب زوجها تعذرا
بل اذنها بعد البلوغ قد وجب ٥ وحرموا من الرضاع والنسب
لا ولد يدخل في العمومة ٥ او ولد الخؤولة المعلومة
ومن صهارة بعقد حرما ٥ زوجات فرعه واصل قدما
وامهات زوجة اذ تعلم ٥ وبالدخول فرعها محرم
يحرم جمع امراة واختها ٥ او عمة المراة او خالتها
وبالجذام والجنون والبرص ٥ كل من الزوجين ان يخشو خلص
كرتق او قرن بخيرية ٥ كمالها بجبة وعنة

باب ٥ الصداق

يبين في العقد ولو قليلا ۞ مهر كنفع لم يكن مجهولا

لو لم يتم صح عقد وانحتم ۞ مهر بفرض منهما او من حكم

وان يطا او مات فردا اوجب ۞ لها مثل عصبات النسب

وبالطلاق قبل وطئه سقط ۞ نصف كما اذا تخالعا يحط

وحبسها لنفسها وفاتها حتى تراها قبضت صداقها

باب ۞ الوليمة

وليمة العرس بشاة قد ندب ۞ لكن اجابة بلا عذر تجب

وان اراد من دعاه يأكل ۞ فقطره من صوم نفل افضل

باب ۞ القسم والنشوز

وبين زوجات فقسم حتما ۞ ولو مريضة ورتقا انما

لغير مقسوم لها يغتفر ۞ دخوله في الليل حيث ضرر

وفي النهار عند حاجة دعت ۞ كان يعودها اذا ما مرضت

وانما

وانما بقرعة يسافر ۞ ويبتدي ببعضهن الحاضر

والبكر تختص بسبع اولا ۞ وثيب ثلاثة على الولا

ومن امارات النشوز لحظا ۞ من زوجة قولا وفعلا وعظا

اي يعظها بقول لها واتقي الله لا تجحدي من حق زوجك

وهجرها حيث النشوز حققه ۞ ويسقط القسم لها والنفقه

فتملكها والنفقة التي لها عليه

فان اصرت جاز ضرب ان نجع ۞ من غير وجد مع ضمان ما وقع

باب ۞ الخلع

يصح من زوج مكلف بلا ۞ كره اذا عوض ما لم يجهلا

اما الذي بالخمر او مع جهل ۞ فانه يوجب مهر المثل

تملك نفسها به ويمتنع ۞ طلاقها وماله ان يرتجع

باب ۞ الطلاق

صريحه صرحت او طلقت ۞ خالعت لو فاديت او فارقت

وكل لفظ الفراق احمل ٥ فهو كناية بنية حصل

والسنة الطلاق في طهر خلا ٥ عن وطئه او باختلاع كملا

وهو لمن لم توطا او من يئست ٥ او ذات حمل لا ولا ان صغرت

للم تطليق الثلاث تكرمه ٥ والعبد ثنتان ولو من الامه

وانما يصح من مكلف ٥ زوج بلا اكراه ذي تخوف

ولو لمن في عدة الرجعيه ٥ لا ان تبن بعوض العطيه

وصح تعليق الطلاق بصفه ٥ الا اذا بالمستحيل وصفه

وصح الاستثنا اذا ما وصله ٥ ان نيوه من قبل ان يكمله

باب ٥ الرجعة

تثبت في عدة تطليق بلا ٥ تعوض ان عددا لم يكملا

وبانقضا عدتها تجدد ٥ فلا تحل اذ تتم العدد

كما

الا اذا العدة منه تكمل ٥ ونكحت سواه ثم يدخل

بها وبعد وطئ ثان فارقت ٥ وعدة الفرقة من هذا انقضت

وليس الاشهاد هنا يعتبر ٥ نص عليه الام والمختصر

وفي القديم الارتجاع الا ٥ بشاهدين قاله في الاملا

وهو كما قال الربيع الاخر ٥ قوليه والترجيح فيه اجدر

وهو على القولين مستحب ٥ واعلم الزوجة فهو ندب

باب ٥ الايلا

حلف ان لا يطا في العمر ٥ زوجته او زاد عن اشهر

اربعة فان مضت لها الطلب ٥ بالوطئ في قبل وتكفير وجب

او بطلاقها فان اباهما ٥ طلق فردا طلقة من حكما

باب ٥ الظهار

قول مكلف ولو من ذمي ۞ لعرسه انت كظهر امي

ونحوه فان يكن لا يعقب ۞ طلاقها فعايد يجتنب

الوطء كالحايض حتى كفرا ۞ بالعتق ينوي الفرض عما ظاهرا

رقبة مؤمنة بالله جل ۞ سليمة عما يضر بالعمل

ان لم يجد يصوم شهرين على ۞ تتابع الا لعذر حصلا

وعاجز ستين مد محكما ۞ ستين مسكينا كفطرة حكما

باب اللعان

يقول اربعا اذا القاضي امر ۞ اذا زنا زوجته عند اشتهر

او الحق الطفل بها من الزنا ۞ اشهد بالله لصادق انا

فيما رميتها به من الزنا ۞ ذا ليس مني خامسا ان لعنا

عليه من خالقه ان كذبا ۞ يشير ان تحضر لها مخاطبا

او سميت

او سميت وهي تقول اربعا ۞ اشهد بالله لكذب ادعا

فيما رمى وخامس بالغضب ۞ ان صادقا فيما رمى من كذب

وسن بالجامع عند المنبر ۞ بمجمع عن اربع ثم ينزر

وخوف الحاكم حين ينهيه ۞ للكل مع وضع يد على فيه

وبلعانه انتفى عنه النسب ۞ وحده لكن عليها قد وجب

وحرمة بينهما تابدت ۞ وشطر المهر واخت حللت

وبلعانها لسقوط الحد ۞ عن الزنا من رجمها او جلد

باب العدة

لموت زوجها ولو من قبل ۞ الوطء باستكمال وضع الحمل

يمكن من ذي عدة فان فقد ۞ فثلث عام قبل عشر تستعد

من حرة ونصفها من الامه ۞ وللطلاق بعد وطء تمه

بالوضع ان يفقد فربع السنة ۞ من حرة ونصفها من امة

ان لم تحيضا او ايائس حلا ٥ لكن بشهرين الاماء اولى

ثلاث اطهار لحرة تحيض ٥ والامة اثنان لفقد التبعيض

لحامل وذات رجعة مؤن ٥ وذات عدة تلازم السكن

حيث الفراق لا لحاجة الطعام ٥ وخوفها مالا ونفسا كانهدام

والوفاة الطيب والتزين ٥ يحرم كالشعر فليس تدهن

باب ٥ الاستبراء

ان يطء ملك امة فيحرم ٥ عليه الاستمتاع بل يستخدم

وحل غير الوطء من ذي سبي ٥ او هلك السيد بعد وطي

قبل زواجها بوضع الحامل ٥ لو من زنا وحيضة للحائل

واستبر ذات اشهر بشهر ٥ واندب لشاري العرس ان يستبري

باب ٥ الرضاع

من ابنة التسع لطفل دونا ٥ حولين خمس رضعات هنا

مفرقات صيرتها امه ٥ وزوجها ابا اخاه عمه

يثبت تحريم كماض في النكاح ٥ ونظر وخلوة بذا يباح

لا يتعدى حرمة الى الاصول ٥ طفل ولا سري لتحريم الفصول

باب ٥ النفقات

مد ان للزوجة فرض المؤسر ٥ ان مكنت والمد فرض المعسر

مد ونصف متوسط اليد ٥ من حب قوت غالب في البلد

والادم واللحم كعادة البلد ٥ ويخدم الرفيعة القدر احد

لها خمار وقميص ولباس ٥ بحسب عادة وفي الصيف مداس

ومثله مع جبة فصل الشتا ٥ واعتبر العادة جنسا ثبتا

وحاله في لينها وقرا ٥ الفسخ بالقاضي لها ان اعسرا

٤٣

بقوتها او كسوة او منزل ۞ ثلاث ايام لاقصى المهل

والفسخ قبل وطئها بالمهر ۞ وافرض كفاية على ذي يسر

لاصل او فرع بفقر صحبا ۞ لا الفرع ان يبلغ ولكتسبا

لدابة قدر كفاها كالرقيق ۞ ولا يكلفا سوى شيء يطيق

باب ۞ الحضانة

شرط طهارة وعقل ۞ مسلمة حيث كذاك الطفل

امينة وترضع الرضيعا ۞ ام فامها تها جميعا

قدم فالاب فامهات ۞ الاب فالجد فوالدات

جد فما للابوين يولد ۞ وبعده الخالات ثم الولد

لولد للابوين فالاب ۞ ثم بنات ولد ام انتسب

يتلوه فرع الجد للاصلين ثم ۞ الفرع من اب فعمة لام

فبنت

فبنت خالة فبنت عمه ۞ فولد عم حيث ارث عمه

تقدم الانثى بكل حال ۞ خالاته اولى من الاخوال

ووالد مسافر لنقله ۞ او نكحت لغير حاضن له

وان يميز واباه اختاره ۞ ياخذه والام لها الزياره

كتاب ۞ الجنايات

فعمد محض هو قصد الضارب ۞ شخصا بما يقتله في الغالب

والخطأ الرمي لشاخص بلا ۞ قصد اصاب بشرا فقتلا

وشبه العمد بان يرمي الى ۞ شخص بما في غالب لن يقتلا

ولم يجب قصاص غير العمد ۞ اذ يحصل الازهاق بالتعدي

فلو عفى عنه على اخذ الدية ۞ من يستحق وجبت كما هية

لكن مع التغليظ والحلول ۞ ولو بسخط قاتل المقتول

وفي الخطا وعمده مؤجله ۞ ثلاث اعوام على من عقله
وخففت في الخطأ المحض كما ۞ قد غلظت في العمد فيما قدما
يقتص من في غير اب من محرم ۞ او في الشهور الحرم او في الحرم
في الحال والجمع بفرد فاقتل ۞ في النفس او في عضوه ذي المفصل
ان يكن القاتل ذا تكلف ۞ وصل من يجني عليه ينتفي
عند القصاص كانتفا من نزلا ۞ عنه بكفر او برق حصلا
واشرط تساوي الطرفين في المحل ۞ لم تنقطع صحيحة بذي شلل
ودية في كامل النفس مية ۞ ابل فان غلظتها فالمجزية
ستون بين جذعة وحقه ۞ واربعون ذات حمل حقه
فان تخفف فابنة المخاض ۞ عشرون كابنة اللبون الماضي
وابن اللبون قدرها ومثلها ۞ من حقة وجذعة اذ كلها

من ابل

من ابل صحيحة سليمه ۞ من عيبها والانعدام القيمه
والنصف للانثى وللكتابي ۞ ثلثها لشبهة الكتابِ
وعابد الشمس وذي التمجس ۞ وعابد الاوثان ثلث الخمس
قوم رقيقا وجنين الحر ۞ بغرة ساوت لنصف العشر
ودية الرقيق عشر غرمه ۞ من قيمة الام لسيد الامه
في العقل واللسانِ والتكلم ۞ وذكر والصوت والتطعم
وكمرة كدية النفس وفي ۞ اذن او استماعها للاحرفِ
واليد والبطش وشم المنخرِ ۞ وشفة والعين ثم البصرِ
والرجل او مشي لها او خصيةٍ ۞ واليةٍ واللحي نصف الديةِ
طبقة من مارن او جائفه ۞ ثلثها والجفن ربع السالفه
لاصبع عشر ومنها الانمله ۞ ثلث وبهم وفي المنقله ۞

٤٥

والسن او موضحة او هاشمة ۞ فنصف عشرها بلا مخاصمة

عضو بلا منفعة معلومة ۞ والجرح لم يقدر بالحكومة

في القتل تكفير وفرض الباري ۞ العتق ثم الصوم كالظهار

باب ۞ دعوى القتل

ان قارنت دعواه لو تا سمعت ۞ وهي قرينة لظن عكست

يحلف خمسين يمينا مدعي ۞ ودية العمد على جان دعي

فان يكن عن اليمين امتنعا ۞ حلفها الذي عليه يدعى

باب ۞ البغاة

مخالفوا الامام اذ تاولوا ۞ شيئا يسوغ وهو ظن باطل

مع شوكة يمكنها المقاومة ۞ مع امتناع لامور لازمة

ولا يقاتل مدبر منهم ولا ۞ جريحهم ولا اسير حصلا

وعند امن العود اذ تفرقوا ۞ بعد انقضاء الحرب الاسير يطلق

وما لهم يرد بعد الحرب ۞ في الحال واستعماله كالغصب

باب ۞ الردة

كفر مكلف اختيار ذي هدى ۞ ولو بفرض من صلاة جحدا

وتجب استتابة لمن يمهلا ۞ ان لم يتب فواجب ان يقتلا

وبعد لا يغسل ولا يصلى ۞ عليه مع مسلم دفن كلا

من دون جحد عامدا ما صلى ۞ عن وقت جمع ستتب والقتلا

بالسيف حدا بعد اذ صلاتنا ۞ عليه ثم الدفن في قبورنا

باب ۞ الزنا

يرجم حر محصن بالوطي في ۞ عقد صحيح وهو ذو تكلف

والبكر جلد مائة للحر ۞ ونفي عام قدر طعن القصر

والرق نصف الجلد والتغريب ٥ ودبر العبد زنا كالاجنبي

ومن اتى بهيمة او دبرا ٥ زوجته او دون فرج عزرا

باب ٥ حد القذف

اوجب لرام للرواط والزنا ٥ جلد ثمانين لحر احصنا

وللرقيق النصف حر محصنا ٥ مكلفا اسلم حرا ما زنا

وان تقم بينة على زناه ٥ ليسقط كان صدق قذفا او عفا

باب ٥ حد السرقة

وواجب بسرقة المكلف ٥ لغير اصله وفرع ما يفي

قيمته بربع دينار ذهب ٥ ولو قراضة بغير لم تشب

من حرز مثله ولا شبهة فيه ٥ لسارق كشركة او يدعيه

تقطع يمناه من الكوع فان ٥ عاد لها فرجله اليسار من

مفصلها وان يعد يسراه من ٥ يد فان عاد فيمناه فان

يعد فتعزير وقيل قتلا ٥ ويغمس القطع بزيت يغلا فتعزير

باب ٥ قاطع الطريق

وقاطع الطريق بالارعاب ٥ عزره والاخذ للنصاب

كف اليمين اقطع ورجل اليسرى ٥ فان يعد كفا ورجل الاخرى

ان يقتل او يجرح فقتل يحتم ٥ قتل بالاخذ مع القتل لزم

قتل وصلبه ثلاثة واذ ٥ يتوب قبل ظفر به خذ

وجوب حد لا حقوق ادمي ٥ وغير قتل فرقا وقدم

حق العباد فالاخف موقعا ٥ فالاسبق الاسبق ثم اقرعا

باب حد الخمر ٥ والاشربة

يحد كامل بشرب مسكر ٥ باربعين جلدة وعزر

الى ثمانين اجز والعبد ٥ بنصفه وانما يحد
ان شهد العبد لان اوا قرا ٥ لانكهة وان تقيا خمرا

باب الصائل

ومن على نفس يصول او طرف ٥ او بضع ادفع بالاخف فالاخف
والدفع او جبان يكن عن بضع ٥ لا المال ولهدر تالفا بالدفع
واضمن لما تتلفه البهيمه ٥ في الليل لا النهار قدر القيمه

باب الجهاد

فرض مؤكد على كل ذكر ٥ مكلف اسلم حر ذي بصر
وصحة يطيقه فان اسر ٥ رق النسا وذو الجنون والصغر
وغيرهم راي الامام الاجودا ٥ من قتل او رق او من او فدا
بمال او اسر وما لا اعصما ٥ من قبل خيرة الامام اسلما

وقبل

وقبل اسر طفل ولد النسب ٥ وماله واحكم باسلام صبي
اسلم من بعض اصوله احد ٥ او ان سباه مسلم حين انفرد
عنهم كذا اللقيط مسلم بان ٥ يوجد حيث مسلم بها سكن

باب الغنيمة والفيء

يختص منها قاتل بالسلب ٥ وخمس الباقي فخمس للنبي
يصرف في مصالح المؤمن نسب ٥ لهاشم ولاخيه المطلب
لذكر الضعف واليتامى ٥ بلا اب ان لم يرا حتلاما
والفقراء والمساكين كما ٥ لابن السبيل في الزكوة قسما
واربع الاخماس قسم للمال ٥ لشاهد الوقعة في القتال
لراجل سهم كما الثلاثه ٥ لفارس ان مات للوراثه
والعبد والانثى وطفل يعتني ٥ وكافر حضرها باذن

امامنا سهم اقل ما بدا ۞ قدره الامام حيث اجتهدا
والفيء ما يؤخذ من كفار ۞ في امنهم كالعشر من تجار
فخمسه كالخمس من غنيمه ۞ والباق للجند حو وتقسيمه

باب الجزية

وانما تؤخذ من حر ذكر ۞ مكلف له كتاب اشتهر
او المجوس دون من تهودا ۞ اباؤه من بعد بعثت الهدى
اقلها في الحول دينار ذهب ۞ وضعفه من متوسط الرتب
ومن غنيّ اربع اذا قبل ۞ واشرط ضيافة لمن بهم نزل
ثلاثة ويلبسوا الغيارا ۞ وفوق ثوب جعلوا زنارا
ويتركوا ركوب خيل حربنا ۞ ولا يساووا المسلمين في البنا
وانتقض العهد بجزية منع ۞ وحكم شرع بتمرد وقع

لاهرب

لاهرب بالطعن في الاسلام او ۞ فعل يضر المسلمين انتقض لو
شرط ترك والامام خيرا ۞ فيه كما في كامل قد اسرا

كتاب الصيد والذبائح

من مسلم وذي كتاب حلا ۞ لا وثني والمجوس اصلا
فالشرط فيما حلوا ان يقدر ۞ عليه قطع كل حلق ومري
حيث الحيواة مستقر الحكم ۞ بجارح لا ظفر او عظم
وغير مقدور عليه صيدا ۞ او البعير ندا او تردى
الجرح ان يزهق بغير عظم ۞ او جرحه او موتر بالغم
ارسال كلب جارح او غيره ۞ من سبع معلم او طيره
يطيع غير مرة اذا نمر ۞ ودون اكل يغني اذا انزجر
وانما يحل صيد ادركه ۞ بنحر لبة البعير قائما

وشرط المصيد

ان يقطع الاوداج كما صح

وشرط الذبح حال الحركة

ميتا او الذبح

ووجه المذبوح نحو القبله ۞ وقبل ان تصل قل بسم الله

باب الاضحية

وسم في اضحيةٍ وكبرا ۞ وبالدعاء بالقبول فاجهر

ووقتها قدر صلاة ركعتين ۞ من الطلوع تنقضي وخطبتين

وسن من بعد ارتفاعها الى ۞ ثلاثة التشريق ان تكملا

عن واحد ضانٍ لها عام كمل ۞ او ماعز في ثالث الحول دخل

كبقر لكن عن السبع كفت ۞ وابل خمس سنين استكملت

ولم تجز بينة الهزال ۞ ومرض وعرج في الحال

وناقص الجزء كبعض اذن ۞ او ذنب كعور في العين

او العمى وقطع بعض الالية ۞ وجاز نقص قرنها والخصية

والفرض بعض اللحم لو بنذر ۞ وكل من المندوب دون العقيقة

باب العقيقة

تسن في سابعه واسم حسن ۞ وحلق شعر والاذان في الاذن

والشاة للانثى وللغلام ۞ شاتان دون الكسر للعظام

باب الاطعمة

يحل منها طاهر لمن ملك ۞ كميتة من الجراد والسمك

وما بمخلب وناب يقوي ۞ يحرم كالتمساح وابن اوى

او نص تحريم بدا او يقرب ۞ منه كذا ما استخبثته العرب

لا ما استطابته وللمضطر حل ۞ من ميتة ما سد قوة العمل

باب المسابقة

تصح في الدواب والسهام ۞ ان علمت مسافة للرامي

وصفة الرمي سواء يظهر ۞ المال يخص منهما او اخر

ان اخرجا فهو قمار منهما ۞ الا اذا محلل بينهما
ما تحته كفو لما تحتهما ۞ يغنم ان يسبقهما لن يغرما

باب ۞ الايمان

وانما تصح بسم الله ۞ او صفة تختص بالاله
او التزام قربة او نذر ي ۞ لا اللغو اذ تسبق اللسان يجري
وحالف لا يفعل الامرين ۞ لا حنث بالواحد من هذين
وليس حانثا اذا ما وكلا ۞ في فعل ما يحلف ان لا يفعلا
كفارة اليمين عتق رقبة ۞ مؤمنة سليمة من معيبه
او عشرة تمسكنوا قد ادا ۞ من غالب الاقوات مدا مدا
او كسوة مما تسمى كسوه ۞ ثوبا قباء او ردا او فروه
وعجز صام ثلاثا كالرقيق ۞ والافضل الولا وجاز التفريق

باب النذر

باب ۞ النذر

يلزم بالتزامه لقربة ۞ لا واجب العين وذي لا باحة
باللفظ ان علقه بنعمة ۞ حادثة او باندفاع نقمة
او نجز النذر كلله علي ۞ صدقة نذر المعاصي ليس شي
ومن يعلق فعل شي بالمحصب ۞ او ترك شي بالتزامه القرب
ان وجد المشروط الزم من حلف ۞ كفارة اليمين مثل ما سلف
كما به افتى الامام الشافعي ۞ وبعض اصحابه كالرافعي
اما النواوي فقال خيرا ۞ ما بين تكفير وما قد نذرا
ومطلق القربة نذرا لزما ۞ نذر الصلاة ركعتين قائما
والعتق ما كفارة قد حصلا ۞ صدقة اقل ما تموله لا

باب ۞ القضا

وانما يليه مسلم ذكر ۞ مكلف حر سميع ذو بصر
ذو يقظة عدل وناطق وان ۞ يعرف احكام الكتاب والسنن
ولغة والخلف مع اجماع ۞ وطرق الاجتهاد بالانواع
ويستحب كاتب ويدخل ۞ بكرة الاثنين ووسطا ينزل
ومجلس الحكم يكون بارزا ۞ متسعا من وجه حر حاجزا
يكره في المسجد حيث قصدا ۞ حكم خلاف مالك واحمدا
ونصب حاجب وبواب بلا ۞ عذر والا فامينا عاقلا
وحكمه مع ما يخل فكره ۞ كغضب لحظ نفس يكره
ومرض وعطش وجوع ۞ حقن نعاس ملل وشبع
حر وبرد فرح وهم ۞ والقاض في ذي نافذ للحكم
تسوية الخصمين في الاكرام ۞ فرض وجاز الرفع بالاسلام

هدية

هدية الخصم لمن لم يعتدي ۞ قبل القضا حرم قبول ما هدي
ولم يجز تلقين مدع ولا ۞ تعيين قوم غيرهم لن يقبلا
وانما يقبل قاض ما كتب ۞ قاض اليه حين مدع طلب
بشاهدين ذكرين شهدا ۞ بما حواه حين خصم جحدا
ومن اساء ادبه فليزجره ۞ فان اصر ثانيا يعزره

باب القسمة

يجبر حاكم عليها الممتنع ۞ في متشابه وتعديل شرع
ان لم يضر طالب للقسمة ۞ وضم رد بالرضا والقرعة
وينصب الحاكم حرا ذكرا ۞ كلف عدلا في الحساب مهرا
ويشرط اثنان اذ يقوم ۞ وحيث لا تقويم فردا يقسم

باب الشهادة

وانما تقبل ممن اسلما ۞ كلف حرا ناطقا قد علما
عدلا على كبيرة ما اقدما ۞ طوعا ولا على صغيرة قد لزما
او تاب مع قراين ما قد صلح ۞ فالاختبار سنة على الاصح
لمروة المثل له وليس جار ۞ لنفسه نفعا ولا دافع ضار
او اصل او فرع لمن يشهد له ۞ كما على عدوه لن يقبله
ويشهد الاعمى ويرمى ان سبق ۞ تحمل او بمقر اعتلق
وبتسامع نكاح وحمام ۞ وقف ولا نسب بلا ابهام
وللزنا اربعة ان ادخله ۞ في فرجها كمرود في مكحله
وغيره اثنان كاقرار الزنا ۞ ولهلال الصوم عدل بينا
او رجل وامراتان او رجل ۞ ثم اليمين المال او مهما يؤل
اليه كالموضحة التي جهل ۞ تعيينها او حق مال كالاجل

او سبب

او سبب للمال كالاقالة ۞ والبيع والضمان والحوالة
ورجل وامراتان اربع ۞ نسا لما الرجال لا يطلع
عليه كالرضاع والولادة ۞ وعيبها كالحيض والبكارة

باب ۞ الدعوى

ان تمت الدعوى بشيء علما ۞ سئل قاض خصمه وحكما
ان يعترف خصم وان يجحد وثم ۞ بينة بحق مدع حكم
وحيث لا بينة فالمدعا ۞ عليه حلف حيث مدع دعا
وان ابا ردت على من ادعا ۞ وباليمين يستحق المدعا
فالمدعي عينا بها ينفرد ۞ احداهما فهي لمن له اليد
وحيث كانت معهما وشهدت ۞ بينتان حلفا وقسمت
وحلف الحاكم من توجهت ۞ عليه دعوى في سوى حد ثبت

لله والقاضي ولو معزولا ۞ وشاهد ومنكر توكيلا
بتا كما اجاب دعوى حلفا ۞ ونفي علم فعل غيره نفى

باب ۞ العتق

يصح عتق من مكلف ملك ۞ صريحه عتق وتحرير وفك
رقبة وصح بالكناية ۞ مع نية منه كيا مولاية
وعتق جزء من رقيقه سرى ۞ او شركة مع غيره اذا ايسرى
فاعتق عليه ما بقي بقيمته ۞ في الحال والمعسر قد حصته
ومالك الاصول والفروع ۞ يعتق كالميراث والبيوع
لعتق حق الولاء وجبا ۞ ثم لمن بنفسه تعصبا
ولو مع اختلاف دين اوجبه ۞ ولا يصح بيعه ولا الهبة

باب ۞ التدبير

كقوله

كقوله لعبده دبرتكا ۞ وانت حر بعد موتي ذا الكا
يعتق بعده من الثلث لمال ۞ ويبطل التدبير حيث الملك زال

باب ۞ الكتابة

اذا كسوب ذو امانة طلب ۞ من غير مجور عليه تستحب
وشرطها معلوم مال واجل ۞ نجمان او اكثر منها لا اقل
والفسخ للعبد متى شاء انفصل ۞ لا سيد الا اذا العجز حصل
اجزاله تصرفا كالحر لا ۞ تبرعا وخطرا ان فعلا
وحط شيء لازم للمولى ۞ عنه وفي النجم الاخير اولا
وهو رقيق ما بقي عليه ۞ شيء الى اداء اليه

باب عتق ۞ امهات الاولاد

لامة له تكون ملكا ۞ او بعضها يوجب عتق تلكا

بموته ونسلها به التحق ۞ من غيره من بعد الايلاد عتق

من راس مال قبل دين والكتفي ۞ بوضع ما فيد تصور خفي

جاز الكرا وخدمة جماع ۞ لا هبة والرهن وابتياع

ومولد بالاختيار جاريه ۞ لغيره منكوحة او زانيه

والنسل فيه او لشراء فاسد فان ملك ۞ فالبعد له تعتق عليه ان هلك

والنسل قن مالك والفرع حر ۞ من وطئه بشبهة او حيث عز

او بشراء لكن عليه قيمة الحر ثبت ۞ بحد بي زيد الفقه انتهت

خاتمة الكتاب في العلم التصو

من نفسه شريفة ابيه ۞ يربا عن احواله الدنيه

ولم يزل يجنح للمعالي ۞ يسهر في طلبها الليالي

ومن يكون عارفا بربه ۞ تصور ابتعاده من قربه

فخاف وارتجا وكان صاغيا ۞ لما يكون امرا وناهيا

فكل ما امره يرتكب ۞ وما نهى عن فعله يجتنب

وصار محبوبا لخالق البرى ۞ له به سمع وبطش وبصر

وكان لله وليا ان طلب ۞ اعطاه ثم زاده مما احب

وقاصر الهمة لا يبالي ۞ يجهل فوق الجهل كالجهال

فدونك الصلاح او فسادا ۞ او سخطا او تقريبا او ابعاد

وزن بحكم الشرع كل خاطر ۞ فان يكن ماموره فبادري

ولا تخف وسوسة الشيطان ۞ فانه امر من الرحمن

وان تخف وقوعه منك على ۞ منهي وصف مثل اعجاب فلا

وان يك استغفارنا يفتقر ۞ لمثله فانا نستغفر

فاعمل وداوي العجب حيث يخطر ۞ مستغفرا فانه يكفر

وان يكن مما نهيت عنه ٭ فهو من الشيطان فاحذرنه
فان تمل اليه كن مستغفرا ٭ من ذنبه عساه ان يكفرا
فيغفر الحديث للنفس وما ٭ هم اذا لم يعمل او تكلما
فجاهد النفس بان لا تفعله ٭ فان فعلت تب واقلع عجلا
وحيث لا تقلع لاستلذاذي ٭ او كسل يدعوك باستحواذي
فاذكر هجوم هادم اللذات ٭ وفجاءت الزوال والفوات
تحقيقها اقلاعه في الحال ٭ وعزم ترك العود في استقبال
وان تعلقت بحق آدمي ٭ لا بد من تبرية للذمم
وواجب اعلامه ان جهلا ٭ فان يغب فابعث اليه مجملا
فان يمت فهي لوارث يرى ٭ ان لم يكن فاعطها للفقراء
مع نية الغرم له اذا حضر ٭ ومعسر ينوي الادا اذا قدر

وان يمت

واعرض التوبة وهي الندم على ارتكاب ما عليك يحرم

وان يمت من قبله يرجى له ٭ مغفرة الله بان تناله
فان تكن توبته وانتقضت ٭ بالذنب لا تضر توبة مضت
وتجب التوبة من صغيره ٭ فورا كما تجب من كبيره
ولو على ذنب سواه قادر ٭ لكن بها يصفوا عن القلب الكدر
وواجب في الفعل اذ تشاك ٭ امرت او نهيت عنه تمسك
والخير والشر معا تجديده ٭ بقضيه الله كما يريده
والله خالق لفعل عبده ٭ قدر قدرة له من عنده
وهو الذي ابدع فعل المكتسب ٭ والكسب للعبد مجازا انتسب
واختلفوا فرجح التوكل ٭ واخرون الاكتساب افضل
والثالث المختار ان يفصله ٭ وباختلاف الناس ان ينزله
فمن لطاعة الله تعالى اشرا ٭ لا ساخطا ان رزقه تعسرا

ولم يكن مستشرفا للرزق ٭ من احد بل من اله الخلق
فان ذا في جملة التوكل ٭ اولى والا الاكتساب افضل
وطالب التجريد وهو في السبب ٭ خفي شهوة دعت فليجتنب
وذو التجرد لاسباب سئل ٭ وهو الذي عن ذروة العز نزل
والحق ان تمكث حيث انزلك ٭ حتى يكون الله عنه نقلك
فصد العدو ترك جانب الشر ٭ في صورة الاسباب منك ابداه
اولتماهن مع التكسل ٭ اظهره في صورة التوكل
من وفق الله تعالى يلهم ٭ البحث عن هذين ثم يعلم
ان لا يكون غير ما يشاء ٭ فعلمنا ان لم يرد هباء
والحمد لله على الكمال ٭ سائل توفيق لحسن الحال
ثم الصلوة والسلام ابدا ٭ على النبي الهاشمي احمدا

والال

والال الصحب ومن لهم وفا ٭ وحسبنا الله تعالى وكفى

تمت نسخة المباركة بحمد الله وحسن
توفيقه نهار الخميس في تاريخ ثالث
عشر من شهر محرم الحرام سنة ١٢٢١ ٥٧
على يد الاحقر الاحوج الى رحمة الله
تعالى الصمد عبد الرحيم ابن محمد
عفى الله عنهما وصل
الله على سيدنا محمد والحمد لله
رب العالمين

كتبته للاخ
عبد الوهاب ابن الحاج
البصري اسئل الله تعالى
قرائته وفهم معانيه
والعمل بما فيه امين يا رب العالمين

كتبته للاخ الموفق
عبد الكريم بن جمال
المنان ان يوزقه

المرسلين والهام ملائكة المقربين

اللهم

رحم الضعيف ولو كان كافرا وقال

على عليه السلام حين السلام

دعاء ابن ادريس ثلاث مرات

اللهم ارزقنا فهم النبيين وحفظ المرسلين والهام ملائكة

المقربين اللهم ارحمني من ظلمات الوهم واكرمني بنور الفهم وافتح

لي يا مستفتح

ابواب رحمتك ويسر لي خزائن علمك

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم

الايمان ثلاثة وسبعون شعبة

الايمان ثلاثة وسبعون شعبة

نبيا